



NEAR EAST UNIVERSITY  
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES  
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

**THE ROLE OF THE UNITED NATIONS IN SETTLING INTERNAL  
AND INTERNATIONAL DISPUTES**

MOHAMMED SALAAN IQBAL

MASTER'S THESIS

NICOSIA  
2020



جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية / قسم العلاقات الدولية

دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الداخلية والدولية

محمد سلعان أقبال

رسالة ماجستير

**THE ROLE OF THE UNITED NATIONS IN SETTLING INTERNAL  
AND INTERNATIONAL DISPUTES**

MOHAMMED SALAAN IQBAL

NEAR EAST UNIVERSITY  
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES  
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

MASTER'S THESIS

**SUPERVISOR**

**ASSIST. PROF. DR. NADHIM YOUNIS OTHMAN ALSARHAN**

NICOSIA  
2020

دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الداخلية والدولية

محمد سلعان اقبال

جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية  
كلية العلوم الاقتصادية والادارية / قسم العلاقات الدولية

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان

## **ACCEPTANCE/APPROVAL**

We as the jury members certify the “The Role of the United Nations in Settling Internal and International Disputes” prepared by MOHAMMED SALAAN IQBAL defended on 30/01/2020 Has been found satisfactory for the award of degree of Master

### **JURY MEMBERS**

.....  
**Assist. Prof. Dr. Nadhim Younis Othman Alsarhan** (Supervisor)  
Near East University  
Faculty of Economic and Administrative Science, International Relations Department

.....  
**Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Head of Jury)  
Near East University  
Faculty of Law, Public Law Department

.....  
**Dr. Shamal Husain Mustafa**  
Near East University  
Faculty of Economic and Administrative Science, International Relations Department

.....  
**Prof. Dr. Mustafa Sağsan**  
Graduate School of Social Sciences  
Director

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير محمد سلعان اقبال في رسالته الموسومة بـ " دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الداخلية والدولية " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /01/30، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

## أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان ( المشرف )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والادارية , قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ( رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق , قسم القانون العام

.....  
الدكتور شمال حسين مصطفى  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والادارية , قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان  
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية  
المدير

## DECLARATION

I **MOHAMMED SALAAN IQBAL**, hereby declare that this dissertation entitled '**The Role of the United Nations in Settling Internal and International Disputes**' has been prepared myself under the guidance and supervision of '**Assist. Prof. Dr. Nadhim Younis Othman Alsarhan**' in partial fulfilment of the Near East University, Graduate School of Social Sciences regulations and does not to the best of my knowledge breach and Law of Copyrights and has been tested for plagiarism and a copy of the result can be found in the Thesis.

This Thesis is my own work. The responsibility of all claims, ideas, comments and suggestions contained in this thesis as well as translations belongs to the author.

Under no circumstances or conditions does The Graduate School of Social Sciences to which the author affiliates do not bear the content and scientific responsibility of the thesis. All responsibilities for the work performed and published belongs to the author.

- The full extent of my Thesis can be accesible from anywhere.
- My Thesis can only be accesible from the Near East University.
- My Thesis cannot be accesible for (2) two years. If I do not apply for extention at the end of this period, the full extent of my Thesis will be accesible from anywhere.

Date: 30/01/2020

Signature

MOHAMMED SALAAN IQBAL

## الاعلان

أنا محمد سلعان اقبال ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الداخلية والدولية "، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان ، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى.

.هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف.

معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2020/01/30

التوقيع:

محمد سلعان اقبال

## **DEDICATION**

... To my father ... without whom life has no meaning

... To my mother who gave me tenderness

... To my brothers and sisters ... the big family

... To everyone who supported and encouraged me until I reached this stage

## الإهداء

الى والدي.. الذي بدونه لا معنى للحياة...

الى والدتي التي منحنتني الحنان ...

الى أخوتي وأخواتي... العائلة الكبيرة ...

الى كل من ساندني وشجعني حتى وصلت الى هذه المرحلة...

## ACKNOWLEDGEMENTS

Thanks before creation to God Almighty, who helped me to complete this work in the hope that it would be beneficial, and then I thank **Assist. Prof. Dr. Nadhim Younis Othman Alsarhan** who supervised this work and was the best guide and guide ... and continuous thanks to all our teachers who have always been the best helpers for us since the beginning Study until now ... and thanks to the Near East University and those in charge of it for the postgraduate program in Arabic, and I also thank everyone who supported me from the beginning, including professors, friends, family and relatives.

## شكر وتقدير

الشكر قبل الخلق لله عز وجل، الذي أعانني على أتمام هذا العمل عسى أن يكون نافعاً، ومن ثم أشكر الدكتور **ناظم يونس عثمان السرحان** الذي أشرف على هذا العمل وكان خير مرشد ودليل... والشكر المتواصل لجميع اساتذتنا الذين كانوا دائماً خير معينين لنا منذ بداية الدراسة والى الان... والشكر لجامعة الشرق الادنى والقائمين فيها على برنامج الدراسات العليا باللغة العربية، كما أشكر كل من ساندني منذ البداية من أساتذة واصدقاء وأهل وأقرباء

## ABSTRACT

### THE ROLE OF THE UNITED NATIONS IN SETTLING INTERNAL AND INTERNATIONAL DISPUTES

Summary The reality of the international system is characterized by many conflicts, which cause serious security, domestic and international challenges, and constitute a threat to the international community in general, and in the presence of a global international organization such as the United Nations, the solutions offered by this organization through its intermediaries the Secretary-General and peace missions to The humanitarian aid aspect continues to fluctuate in its place and does not rise to the level that human societies aspire to. It has become a subject of regional and global controversy, despite the fact that the United Nations Charter affirms in its first article the preservation of international peace and security, as one of the most important purposes on which it was founded The organization, that these international conflicts constitute a barrier and an obstacle to the organization's work to achieve that global humanitarian goal, especially when the conflicts to be resolved are related to an internal matter in the one international unit, or when they are between sects and segments within the same society due to sect, religion or race, Which causes the United Nations missions to clash with the problem of state sovereignty, and not to interfere in the internal affairs of states as a basic principle on which the international system is based, and through research it appears that the United Nations is an organization International failed in many areas with regard to resolving the accumulated conflicts, whether these disputes are of an international, regional or internal character, it failed to end or stop the eight-year Iraq-Iran war, even when the UN Security Council issued its Resolution 479 by 28 In September 1980, the war between the two countries did not stop until after one of the two parties was forced to accept the approval of the UN Security Council Resolution issued on July 30, 1987, No. 598, as is the case with regard to the issue of humanitarian intervention in Iraq in 1991, which came late after the millions of Kurdish people migrated around the international borders of Iraq to escape From the oppression of the system

**Key words:** the United Nations, international disputes, internal disputes, the Security Council, the Assembly is general, international law is general

## ÖZ

### BİRLEŞMİŞ MİLLETLER'İN İÇ VE ULUSLARARASI ANLAŞMAZLIKLARIN ÇÖZÜMÜNDEKİ ROLÜ

Uluslararası sistemin gerçekliği, ciddi güvenlik, yerel ve uluslararası zorluklara neden olan ve genel olarak uluslararası topluma tehdit oluşturan birçok çatışma ve Birleşmiş Milletler gibi küresel bir uluslararası organizasyonun varlığında, bu örgütün aracılığıyla sunduğu çözümler Genel Sekreter ve barış misyonları ile karakterize edilir. İnsani yardım yönü yerinde dalgalanmaya devam ediyor ve insan toplumlarının arzuladığı düzeye yükselmiyor. Birleşmiş Milletler Şartı'nın kurulduğu en önemli amaçlardan biri uluslararası barış ve güvenliğin korunmasını ilk maddesinde teyit etmesine rağmen bölgesel ve küresel tartışma konusu haline geldi. Örgüt, bu uluslararası çatışmaların, örgütün bu küresel insani hedefe ulaşmak için yaptığı çalışmaların önünde bir engel ve engel teşkil ettiğini, özellikle çözülecek çatışmalar tek bir uluslararası birimdeki bir iç meseleyle ilgili olduğunda veya mezhep, din veya ırk nedeniyle aynı toplumdaki mezhepler ve kesimler arasındaysa, Bu da Birleşmiş Milletler misyonlarının devlet egemenliği sorunuyla çatışmasına ve uluslararası sistemin dayandığı temel ilke olarak devletlerin içişlerine karışmamasına neden olmakta ve araştırmalarla Birleşmiş Milletler'in bir örgüt olduğu ortaya çıkmaktadır. Enternasyonal, biriken çatışmaları çözme konusunda birçok alanda başarısız oldu, bu anlaşmazlıklar ister uluslararası, ister bölgesel, ister dahili nitelikte olsun, BM Güvenlik Konseyi'nin 479'a 28'e kadar Kararını yayınlasa bile, sekiz yıllık Irak-İran savaşına son vermeyi veya durdurmayı başaramadı Eylül 1980'de iki ülke arasındaki savaş, iki partiden birinin 30 Temmuz 1987'de yayınlanan 598 sayılı BM Güvenlik Konseyi Kararı'nın onayını kabul etmeye zorlanmasına kadar, 1991'de Irak'a insani müdahale meselesinde olduğu gibi, milyonlarca Kürt'ün Irak'ın uluslararası sınırlarından kaçmak için göç etmesinden sonra geç geldi. Sistemin baskısından

**Anahtar kelimeler:** Birleşmiş Milletler, uluslararası anlaşmazlıklar, iç anlaşmazlıklar, Güvenlik Konseyi, Meclis geneldir, uluslararası hukuk geneldir

## ملخص

### دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الداخلية والدولية

يتميز واقع النظام الدولي بالكثير من النزاعات مما يسبب في تحديات أمنية ومحلية ودولية خطيرة، ويشكل خطراً على المجتمع الدولي بشكل عام، وفي ظل وجود منظمة دولية عالمية كالأمم المتحدة، فإن الحلول التي تعرضها هذه المنظمة من خلال وساطتها الأمين العام وبعثات السلام إلى جانب المساعدات الإنسانية، لا تزال تتراوح في مكانها ولا ترتقي إلى المستوى الذي يطمح إليه المجتمعات الإنسانية، فباتت محل للجدل الإقليمي والعالمي، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في مادته الأولى على حفظ السلم والأمن الدولي، كإحدى أهم المقاصد التي قامت عليها المنظمة، إلى أن هذه النزاعات الدولية تشكل حاجزاً وعائقاً أمام عمل المنظمة لتحقيق ذلك المقصد الإنساني العالمي، وبالذات حينما تكون النزاعات المراد حلها مرتبطة بشأن داخلي في الوحدة الدولية الواحدة، أو حينما تكون بين الطوائف والشرائح داخل المجتمع الواحد بسبب المذهب أو الدين أو العرق، مما يسبب في اصطدام بعثات الأمم المتحدة باشكالية سيادة الدولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ أساسي يقوم عليه النظام الدولي، ويظهر لنا من خلال البحث، أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية أخفقت في مجالات عديدة في ما يتعلق بحل النزاعات المتراكمة سواء كانت هذه المنازعات ذات طابع دولي أو إقليمي أو داخلي، فقد أخفقت في وضع حد أو إيقاف الحرب العراقية - الإيرانية التي استمرت ثمان سنوات، وحتى عندما أصدرت مجلس الأمن الدولي قرارها المرقم 479 في 28 أيلول 1980 لم تتوقف الحرب بين البلدين إلا بعد إجبار أحد الطرفين على قبول الموافقة على قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في 30 تموز 1987 والرقم 598 وكذلك الحال في مسألة التدخل الإنساني في العراق عام 1991 الذي جاء متأخراً بعد الهجرة المليونية للشعب الكوردي حول الحدود الدولية للعراق هرباً من بطش النظام

**الكلمات المفتاحية:** الامم المتحدة, المنازعات الدولية, المنازعات الداخلية, مجلس الامن, الجمعية

عام, القانون الدولي عام

## TABLE OF CONTENTS

<b>ACCEPTANCE/APPROVAL</b> .....	
<b>DEDICATION</b> .....	
<b>ACKNOWLEDGEMENTS</b> .....	III
<b>ABSTRACT</b> .....	IV
<b>ÖZ</b> .....	V
<b>LIST OF CONTENTS</b> .....	VI
<b>INTRODUCTION</b> .....	1
<b>CHAPTER 1</b> .....	6
1.1 Conceptual Framework .....	6
1.1.1 Definition of Internal Disputes .....	7
1.1.2 Types of Internal Disputes .....	9
1.2 Definition of International Disputes.....	12
1.2.1 Types of International Disputes.....	13
1.3 Diplomatic Methods .....	17
1.3.1 Political Methods for Resolving International Disputes .....	19
1.3.2 Non-Peaceful Methods of Dispute Resolution .....	23
1.4 Standards for distinguishing between international & internal disputes ..	26
<b>CHAPTER 2</b> .....	29
2.1 The role of the United Nations in settling international disputes .....	29
2.1.1 Structure of The United Nations .....	30
2.1.2 Resolving international disputes based on the Charter of the United Nations .....	33
2.2 The Role Of The Security Council In The Settlement Of International Disputes.....	34
2.2.1 UN Security Council competence to assess conflicts .....	36
2.2.2 Mechanisms for referring the conflict to the Security Council .....	37

2.2.3 Security Council powers after referring the conflict to it .....	38
2.3 Presenting the settlement of international disputes to the General Assembly, its powers and the restrictions contained therein .....	40
2.3.1 The powers of the General Assembly in accordance with Article (11) of the Charter .....	40
2.3.2 Restrictions on the powers of the General Assembly .....	42
2.4 Applications of the United Nations in the settlement of international disputes The Iran-Iraq war Example .....	43
2.4.1 The role of the Security Council in settling the Iraqi-Iranian conflict.....	44
<b>CHAPTER 3 .....</b>	<b>48</b>
<b>The Role Of The United Nations In Settling Internal Disputes .....</b>	<b>48</b>
3.1 The United Nations and the Principle of Non-Interference in Internal Affairs .....	48
3.2 Un Applications In Resolving Internal Conflicts .....	52
3.2.1 Humanitarian intervention in Iraq - and UN Security Council Resolution 688 of 1991 .....	52
3.2.2 Backgrounds of Resolution 688 .....	53
3.2.3 The content of Resolution 688 .....	54
<b>CONCLUSION.....</b>	<b>57</b>
<b>REFERENCES .....</b>	<b>57</b>
<b>PLAGIARISM REPORT.....</b>	<b>57</b>
<b>SCIENTIFIC RESEARCH ETHICS COMMITTEE.....</b>	<b>57</b>

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ب.....	الإهداء
ج.....	شكر وتقدير
د.....	ملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول
6.....	1.1 الإطار المفاهيمي
7.....	1.1.1 تعريف المنازعات الداخلية
9.....	2.1.1 أنواع النزاعات الداخلية
12.....	2.1 التعريف بالمنازعات الدولية
13.....	1.2.1 أنواع المنازعات الدولية
17.....	3.1 الطرق الدبلوماسية
19.....	1.3.1 الطرق السياسية لحل النزاعات الدولية
23.....	2.3.1 الطرق غير السلمية لحل المنازعات
26.....	4.1 معايير التفرقة بين المنازعات الدولية والداخلية
29.....	الفصل الثاني
29.....	1.2 دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية
30.....	1.1.2 هيكلية منظمة الامم المتحدة

- 2.1.2 حل المنازعات الدولية استنادا لميثاق الأمم المتحدة.....33
- 2.2 دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية :.....34
- 1.2.2 اختصاص مجلس الأمن الدولي في تقدير النزاعات : .....36
- 2.2.2 اليات تحويل النزاع إلى مجلس الأمن.....37
- 3.2.2 سلطات مجلس الأمن بعد تحويل النزاع إليه.....38
- 3.2 عرض تسوية المنازعات الدولية على الجمعية العامة وسلطاتها والقيود الواردة عليه..40
- 1.3.2 سلطات الجمعية العامة وفقا للمادة ( ١١ ) من الميثاق .....40
- 2.3.2 القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة.....42
- 4.2 تطبيقات الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية الحرب العراقية الايرانية نموذجا.43
- 1.4.2: دور مجلس الأمن في تسوية النزاع العراقي الايراني.....44
- الفصل الثالث.....48
- دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الداخلية.....48
- 1.3 الامم المتحدة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.....48
- 2.3 تطبيقات الامم المتحدة في حل النزاعات الداخلية.....52
- 1.2.3 التدخل الإنساني في العراق- وقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 688 لسنة 1991 52
- 2.2.3 خلفيات القرار 688.....53
- 3.2.3 مضمون القرار 688.....54
- الخاتمة.....57
- المصادر والمراجع.....59
- تقرير الانتحال.....66
- لجنة اخلاقيات البحث العلمي.....67

## مقدمة

تاريخ المنازعات يعود إلى الفترة التي عاشتها الجماعات الأولية في العصور القديمة حيث انقسمت الجماعات آنذاك إلى قسمين , الأولى تحمل نوايا الخير والأخرى تحمل نوايا الشر. لكن كما هو الحال مع جميع المجتمعات كانت الفئة التي تحمل الشر هي التي تسود ، والفرد الذي كان يتمتع به القوة العضلية والجسدية يحكم الأضعف منه ، ولقد كانوا يصارعون الحياة من أجل الحصول على لقمة العيش، وبعد التطور الذي شهدته تلك المجتمعات من خلال انتشار أديانات أصبحت تلك الصراعات تزداد أكثر ، وذلك بحكم غلبة الفئة الشريرة وتوسعها داخل المجتمع لتقوم بنهب الأموال والممتلكات واستهداف الأضعف منهم ، بسبب الأنانية وحب السيطرة والنفوذ وتملك السلطة على الآخرين ، وكل ذلك كان عن طريق استعمال القوة ضد الغير.

وقد أدى ذلك التطور الذي حصل في المجموعات الإنسانية المتعددة إلى استقلال كل منها عن الآخر، أما عن طريق تشابه الأفكار ما نسميه اليوم بالأيديولوجيا ، أو عن طريق الجنس والعرق أو اللون أو اللغة لتشكل ما نسميه اليوم بالدولة ، وبالتأكيد كانت مصالح هذه المجموعات لا تتوافق مع بعضها دائما ، وهكذا ظهرت المنازعات الدولية بين تلك الدول ، و عليه فقد كانت ومازالت المنازعات الدولية تدور حول مسألة المصالح ، وتعارض وجهات النظر وتتأثر بمسائل مرتبطة بقوى خارجية وداخلية ، لنكون أمام مصطلح تتطور أيضاً بمرور التاريخ وليتخذ أبعاد جديدة في صورها ، ومنها ظهور "المنازعات أداخلية" ، والتي عانت من ويلاتها الشعوب و بدرجات متفاوتة وصور مختلفة ، وهي من الظواهر السريعة التي تحدث باستمرار وغالبا تدور بين طرفين داخل إقليم دولة من أجل الوصول إلى السلطة ، أو بين طرف معارض للسلطة القائمة بهدف إجراء التغييرات السياسية أو الاجتماعية ، أو انفصال جزء من إقليم الدولة و تكوين دولة مستقلة.

## أهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث من خلال بيانه لدور الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية والداخلية ، وهي من أهم مواضيع القانون الدولي العام ، فالمنازعات الدولية ، والداخلية أيضاً ، تؤدي إلى وقوع الآلاف من الضحايا ومعاناة البشرية ، كما ان هناك أهمية أخرى لدراستها وهي تبيان الدور الذي تقوم منظمة عالمية كالأمم المتحدة في الحد من هذه النزاعات .

## حدود الدراسة

تهتم الدراسة من ناحية الفترة الزمنية، بالتطور التاريخي الذي تضمنه نزاعات دولية وداخلية متعددة للاستعانة بها كأمثلة مفيدة للتفسير والتحليل لذلك لم يقف موضوع البحث عند فترة زمنية محددة بذاتها.

## اشكالية الدراسة

ان اشكالية البحث تكمن في انه النزاعات الداخلية تدخل ضمن اطار السيادة الوطنية وبذلك يكون غالبا التدخل الخارجي صعبا في ايجاد الحلول المناسبة لهذه الاشكالية لأنها تدخل ضمن باب التدخل في الشؤون الداخلية , اما النزاعات الخارجية تمكن صعوبتها في ايجاد الحلول السريعة لها لأنها تدخل في نطاق مساعي الامم المتحدة وتحديد مجلس الامن , وهذا يتطلب تدخلا ضمن الشرعية الدولية بموجب ميثاق الامم المتحدة .

## فرضية الدراسة

يفترض البحث أن للأمم المتحدة ومجلس الأمن، مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد ان ازدادت هذه المنازعات بعد انتهاء الحرب الباردة , التي كانت سببا في زيادة النزاعات الداخلية و الأنواع المختلفة من الصراعات العرقية والقبلية , التي جلبت تفككا من الداخل للعديد من الدول ومن بينها الاتحاد السوفيتي السابق , الذي تفكك الى أكثر من خمسة عشرة دولة ، وكذلك يوغسلافيا ، والصومال ، و ليبيريا ، و افغانستان ، وعليه فإن السؤال المحوري للبحث هو هل الأمم المتحدة كمنظمة دولية ، قادرة على تحقيق وحفظ السلم والأمن الدوليين ومنع حدوث النزاعات المفضية الى الحرب ؟ وتتفرع منه عدة اسئلة على مدار البحث من بينها:-

ماهي المنازعات الدولية وما المقصود بتسويتها؟

ما هو مفهوم المنازعات الدولية وماهي انواعها؟

ما هي الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية؟

ما هي الطرق التي يجب اتباعها لحل النزاعات الداخلية ؟

ماهي معايير التمييز بين المنازعات الدولية والداخلية؟

## هدف الدراسة

يهدف البحث الى إعداد بيان دور الأمم المتحدة في الحد من المنازعات بنوعها الدولية و الداخلية لكافة الدول في المجتمع الدولي ،

## منهجية الدراسة

تم الاعتماد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء على أساس الفكرة المعروضة حول اسباب النزاعات الداخلية والدولية . وقد عززنا البحث ببعض الأمثلة المهمة للنزاعات الدولية و الداخلية التي لعبت فيها الأمم المتحدة دورا بارزا. واستعنا بالمنهج التاريخي احيانا لتتبع الموضوع قيد البحث.

## صعوبات الدراسة

تمثلت صعوبات الدراسة في مشكلة تنوع النزاعات الداخلية والدولية في العالم المعاصر . ولا سيما بعد انتهاء الحرب الباردة بين القطبين الرأسمالي والاشتراكي , وظهور نظام القطب الواحد وتحكمه في هيئات الامم المتحدة في اتخاذ القرارات بموجب مسار الذي يخدم مصالح الولايات المتحدة الامريكية في العالم , وكذلك صعوبة التدخل الخارجي ولاسيما من هيئات الامم المتحدة في النزاعات الداخلية وأيجاد الحلول الشرعية والقانونية لها .

## تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول , وكل فصل تم تقسيمه الى عدة مباحث , حيث تضمن الفصل الاول الاطار المفاهيمي للنزاعات الداخلية والدولية . وتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث حيث يتضمن المبحث الاول تعريف المنازعات الداخلية وانواعه , ويتضمن المبحث الثاني تعريف المنازعات الدولية وأنواعه , ويتضمن المبحث الثالث معايير التفرقة بين المنازعات الداخلية والدولية . اما الفصل الثاني تم تخصيصه لدور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية . وتم تقسيم هذا الفصل الي اربع مباحث اساسية , اذ يتناول المبحث الاول هيكلية منظمة الامم المتحدة . والمبحث الثاني حل المنازعات الدولية استنادا لميثاق الامم المتحدة , ثم تناول المبحث الثالث دور مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية , ويتناول المبحث الرابع تطبيقات الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية , الحرب العراقية الايرانية نموذجاً . وتم تخصيص الفصل الثالث لدور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الداخلية , وتم تقسيم هذا الفصل الي ثلاث مباحث رئيسية . ويتضمن المبحث الاول الامم المتحدة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون

الداخلية، تطرق المبحث الثاني الي تطبيقات الامم المتحدة في حل النزاعات الداخلية، ويتضمن المبحث الثالث مجلس الامن والتدخل الانساني في العراق

### الدراسات السابقة

في ما يخص أدبيات الدراسة فإن هناك العديد من الدراسات المتعلقة بالنزاعات الدولية وحتى الداخلية منها ، لكن على صعيد آخر نجد أن هناك القليل من الدراسات التي تتعلق بدور المنظمات الدولية العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة في حل وتسوية تلك النزاعات الدولية أو الداخلية سواء كانت بحوث أو تقرير أو كتب أو رسائل جامعية، حتى في تلك الأدبيات التي تم التطرق فيها الى دور المنظمات الأممية اختلف فيه الكثير من الباحثون حول نقاشاتهم المطروحة بالموضوع قيد البحث، ومن بين تلك الدراسات التي لفتت انتباهنا واستعنا بها نذكر ما يلي:

١- دراسة: العيساني، بلال بعنوان: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة دراسة في التغيير مذكرة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، 2008

تطرق الباحث في دراسته الى تلك النزاعات التي حدثت فترة الحرب الباردة بين القطبين المتمثلين بالاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة مع الطرفين، من خلال التركيز على دور منظمة الأمم المتحدة و التغييرات التي حدثت بعد انتهاء الحرب الباردة وانتهاء نظام الثنائية ليحل محله نظام القطب الواحد بادرارة الولايات المتحدة الامريكية.

٢- دراسة :فلنستين،بيتر، بعنوان : مدخل إلى فهم تسوية الصراعات.

يعد هذا الكتاب المؤلف من قبل "فلنستين بيتر" من أحد أهم الركائز الأساسية لتحليل دور الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تعمل في مجال تحقيق السلم والأمن الدولي والحفاظ عليها ،ودور مجلس الأمن الدولي كجهاز تابع للأمم المتحدة ،حيث ينتقد النشاط الأممي التقليدي القديم وحتى النشاط الجديد في عصرنا الحالي ، مستعينا في مؤلفه هذا بالإحصاءات التي ساعدت في عملية التفسير والتحليل.

3- دراسة حكمت نبيل المصري، بعنوان: التسوية السلمية للمنازعات الدولية، دراسة ماجستير بجامعة الازهر، 2017 م .

تم الاعتماد في هذه الدراسة على الاقتراب القانوني في تحليل النصوص والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم الدولي . الدراسة تطرقت الى تعريف التسوية السلمية وأنواعها، الفرق بين التحكيم

والقضاء وكذلك دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات بالطرق السلمية ,ومعرفة مدى تطبيق التسوية السلمية الى الحد من التسلح.

4- دراسة عبدالحميد العوض القطيني محمد , بعنوان :الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ,اطروحة دكتورا في القانون متقدمة الى جامعة شندي ,2016م.

تناولت هذه الدراسة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية من خلال ثلاث فصول .الدراسة تظهر اهمية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف وسلوك طريق التسوية السلمية للنزاعات الدولية ومن ضمن الوسائل السلمية نجد الوسائل الدبلوماسية والوسائل السياسية والتحكيمية والقضائية .

التعقيب على الدراسات السابقة

يلاحظ في ما سبق ان الدراسة السابقة تهتم في المنازعات الدولية التي تتضمن الحلول المقترحة من قبل منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، لكنها اختصرت وكل حسب قضية الدراسة بنزاع معين او محدد وليس شرطاً فيه أن يكون عن العراق محل بحثنا هذا، فإن دراستنا تختلف نوعاً ما عن تلك الدراسات من حيث حدود ونطاق الدراسة المكاني والزمني.

اما من الناحية المكانية فإن الدراسة في غالبيتها تتمحور حول منطقة الشرق الأوسط والنزاعات الحاصلة فيه سواء كانت داخلية أو خارجية وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالعراق محل البحث.

### الكلمات المفتاحية

الامم المتحدة , المنازعات الدولية، المنازعات الداخلية، مجلس الامن ، الجمعية عام , القانون الدولي عام .

## الفصل الأول

### 1.1 الإطار المفاهيمي

صاحبت النزاعات الداخلية غالبية المجتمعات الإنسانية على مدى التاريخ ، وبمرور الزمن كانت هذه المجتمعات تتطور وتتغير لتتلاءم مع المتغيرات التي تحدث في النظام الدولي، بغض النظر عن وجود نظام دولي من عدمه بالمفهوم الحالي ، فالنزاعات الداخلية تمثل إحدى الظواهر المزمنة التي تتميز بسرعة حدوثها، حيث لا يكاد يمر عاما دون أن يحدث نزاع، مع الأخذ بنظر الاعتبار الفترة الزمنية التي قد تطول معه نزاع معين، في الوقت الذي تكون هناك نزاعات مؤقتة وتنتهي بسرعة، رغم ذلك سواء كانت طويلة الأمد أم قصيرة الأمد ، فإنها تجلب معها الخراب والدمار الذي يطال المنشآت المدنية والمجتمع الإنساني ، لذلك توصف المنازعات الداخلية بأنها الخطر الذي يهدد الإنسانية بشكل عام.

لقد شهدت العلاقات الدولية في العقود الأولى من القرن التاسع عشر وبعد ظهور مخاطر وأزمات كثيرة، منعطفا جديدا في الساحة الدولية امتازت بنزعة وتصور تعاوني وتكاملي للعلاقات بين الدول، وظلت الجهود الدولية مستمرة في حركة ديناميكية للقيام بتنظيم تلك العلاقات مستندة إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل الحفاظ على الأمن العام للمجتمعات.(قادري، ٢٠09، ص10).

بالرغم من ذلك تازمت الأوضاع وظهرت المنازعات الدولية بشدة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) ، بعد فشل عصبة الأمم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) اتجهت الأنظار إلى حل النزاعات الدولية التي تكون سببا من أسباب الحروب ، حيث أصبحت هذه النزاعات مشكلة تؤرق الوحدات الدولية العاملة في النظام الدولي ، فبدأت الجهود الدولية مرة أخرى لإيجاد الوسائل التي تضمن الحد منها، والبحث عن آليات وطرق تسويتها سلميا بدلا من الحلول العسكرية التي كانت تستخدم في الماضي لحلها.(قادري، ٢٠09، ص13 وما بعدها) 0

في هذا المبحث من الدراسة سنتطرق الى ماهية المنازعات الداخلية من خلال تعريفها وبيانها والآراء الفقهية التي جاءت بصدد التعريف، لنخرج من بعد ذلك على أنواع النزاعات الداخلية المتمثلة في الحرب الأهلية والاقتتال الداخلي والنزاع المسلح بين الحكومات المركزية وجماعات المعارضة داخل الدولة الواحدة.

### 1.1.1 تعريف المنازعات الداخلية

يكتنف الغموض مصطلح المنازعات الداخلية حيث لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف جامع مانع لوضع مفهوم واضح له وعليه لا زال محل خلاف كبير بينهم، ولعدم وجود ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه المنازعات عن غيرها، يعد تعريفه من المسائل البالغة الدقة والصعوبة.

بسبب ذلك الغموض انقسم الفقهاء إلى اتجاهين أولهما يتوسع في التعريف والثاني يحدده في نطاق ضيق ، أنصار الاتجاه الموسع تركوا عبارة المنازعات الداخلية في تطور مستمر وادعوا بان لها صور متعددة يصعب حصرها ، وقالوا بان مفهوم المنازعات الداخلية أوسع من مفهوم الحرب الأهلية ، أما أنصار الاتجاه الضيق فقد حصروا المصطلح وربطوه بصورة الحرب الأهلية في معناها الضيق (اسماعيل , 2014, ص 184).

على صعيد آخر, يلاحظ أن المادة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالمنازعات الداخلية لم تقتصر المنازعات الداخلية على الحروب الأهلية ، وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء حول تفسير المادة الثالثة وانقسموا الى قسمين ، الأول اخذ بالتفسير الضيق للمنازعات الداخلية وحصر تطبيق المادة الثالثة على الحروب الأهلية ، اما القسم الثاني فأخذ بالتفسير الواسع للمنازعات الداخلية. (يحياوي , 2009, ص 97).

فيما يخص البروتوكول الثاني نلاحظ , بانه عرف المنازعات الداخلية على أنها " كل نزاع يدور بين القوات الحكومية و قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي البلد و تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متحصلة أو منسقة"، أي بمعنى يكون النزاع داخليا إذا توافرت الشروط الآتية (الخليفة , 1995, ص 10).

1. ان تكون القوات المسلحة التي تقاتل تابعة للحكومة المركزية أو الجماعات المسلحة والقوات المنشقة عن الحكومة.

2. أن يكون للطرف المعارض لحكومته تنظيماً عسكرياً فيه قيادة مسؤولة تقوم بالإشراف على العمليات العسكرية.

3. أن تكون هناك سيطرة على جزء من إقليم الدولة التي يجري على أراضيها القتال.

4. أن تكون هناك عمليات حربية متواصلة ومنسقة.

الأمر الذي يدل على أنه التنظيم القانوني للمنازعات الداخلية تم في اتفاقيات جنيف الأربعة , وبالتحديد في المادة الثالثة منه مع البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٦٩، التي تضمنت تلك القواعد الواجبة مراعاتها أثناء النزاعات الداخلية كالمعاملة الإنسانية، وحماية الموظفين العاملين في الخدمة الطبية , بالإضافة الى عدم الهجوم على السكان المدنيين العزل بالسلاح، أو ترحيلهم بشكل قسري وتعريضهم للجوع، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يحدث النزاع على أراضيها(سليم, 1991, ص10)

مما سبق نلاحظ , أن النزاعات التي تحصل بين طرفين داخل إقليم دولة ما، تكون بين أكثر من طائفة عرقية أو قبلية أو دينية ، او بين الحكومة المركزية والجماعات المعارضة لها، والتي تدعو الى إجراء تغييرات اجتماعية وسياسية ، أو اقامة دولة مستقلة على جزء من إقليم الدولة ، وهي حروب تستنزف الطاقات داخل الدولة ، مما يترتب عليه آثار إنسانية وسياسية داخل المجتمع تعجز سلطة الدولة من السيطرة عليها ، و لها صور عديدة كالحروب الأهلية والقتال الداخلي والنضال المسلح بين الحكومة المركزية و المعارضة.

طبقاً للإحصاءات التي ذكرت , تزايدت هذه المنازعات بشكل كبير من عام 1989 إلى 1993، حيث بلغت نسبتها حوالي 75 منازعة أسفرت عن مئات الآلاف من الضحايا ، لأسباب عديدة أهمها الداخلية التي تكثر في الدول المكونة مجتمعاتها من قوميات وديانات ومذاهب متعددة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار التفاوت الموجود في الحياة الاجتماعية والمستويات الاقتصادية و الثقافية في تركيبة هذه الشرائح المجتمعية من إقليم لآخر، ومن جماعة لأخرى داخل الدولة الواحدة.(اسماعيل, 2014, ص 194 وما بعدها).

يلاحظ مما سبق , أن هذه الأسباب الداخلية لها صور عديدة (اسماعيل , 2014, ص 200 وما بعدها) منها:-

1- أسباب سياسية: وهي من أهم الأسباب التي تتواجد عندما تظهر علامات الضعف عند الحكومة المركزية , فيؤدي الى ظهور حركات معارضة تدعو الى تعديل أنظمة الحكم أو انفصال جزء من إقليم الدولة عن الدولة الأم.

2- أسباب اقتصادية: وهي الاسباب التي تؤثر على الوضع الاقتصادي وعلى استقرار الدولة ، مثل قلة الاستثمار وتدني معدلات التنمية ، لذلك غالبا ما تحدث هذه الأنواع من المنازعات في الدول المنهارة اقتصاديا أو ما تسمى بالدول النامية.

3- اسباب اجتماعية: الدولة منذ ان وجدت بشكلها الحديث كانت تتصدى لهذه المعارضة، عن طريق استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الاختلافات الدينية و العرقية، ولم تكن قادرة من السيطرة على هذه الخلافات التي راح ضحيتها الملايين من البشر(اسماعيل , 2014 , ص194-195) .

اضافة الى ما سبق , هناك أسباب اخرى لعل أهمها تلك الصراعات التي تدور بين الدول العظمى المتعلقة بعدم الاتفاق على مناطق النفوذ التابعة لها ، مما يؤدي الى كثرة هذه المنازعات.

## 2.1.1 أنواع النزاعات الداخلية

### أولاً: الحرب الأهلية :

يعاني المجتمع الدولي من الحرب الأهلية كثيراً كونها تعد أكثر أنواع الحروب انتشاراً و شيوعاً في العصر الحديث ، لأن القانون الدولي التقليدي لم يسمح بالتدخل الدولي لاعتقاد فقهاء بان القانون الداخلي هو الذي ينظم احكامها وبالتالي فهو شأن داخلي، أي أن القانون الدولي لا ينظم احكامه ، إلا أن هذا الاعتقاد تلاشى في الوقت الحاضر، فحروب اليوم لا تخلو من تدخل الدول، خاصة الدول العظمى والدول المجاورة مراعاة لمصالحها ، مثل التدخل الأمريكي والروسي والتركي والايروبي والسعودي في كل من سوريا، او العراق، أو اليمن، وليبيا وغيرها من الدول ، بحيث أضحت هذه الحروب انعكاساً داخليا للنزاعات الدولية .(سندي,1999, ص 43).

في ما يخص تعريف الحرب الاهلية فإن هناك الكثير من التعاريف التي وردت في مفهومها وبيان المقصود بالمصطلح , منها تعريف تسمية الفقيه (جروتويس) لهذه الأنواع من القتال "حروباً مختلطة تقوم بين دولة و رعاياها، أو أن الحرب الأهلية في تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة ، عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح و أعمال العنف داخل الدولة بهدف الوصول الى السلطة فيها ،

أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية ("الجنابي, 2010 ص131)

اما الفقيه (بوفندروف) فيعرفها بأنها "الحروب التي تقوم داخل المجتمع الواحد"، ويعرفها (دي مارتنس) بأنها "الحروب التي تشتعل بين أفراد دولة واحدة"، كما أطلق عليها (كافو) اسم "الصراع الذي يجري بين المواطنين داخل دولة واحدة"، اما الفقيه (فانيل) الذي يقول بان الحرب الاهلية هي التي تحدث "عندما تنشق الأمة على نفسها، و تنقسم على فئتين متعارضين، يلجأ كل منهما الى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية" (يحياوي, 2009, ص 55 وبعدها).

من جانب آخر يعرف القاموس السياسي الحرب الأهلية بأنها "صراع مسلح ينشب داخل إقليم الدولة، تتميز بأن كلا الطرفين المتنازعين يفرض سلطته على جزء معين من إقليم الدولة ويمارس فيه السلطات التي تمارسها الحكومات الشرعية كجباية الضرائب والتجنيد و التقاضي" (قادري, 2009 ص131).

ومن الممكن تعريف الحرب الأهلية ووصفها استنادا الى ما سبق من تعاريف "بالأعمال العدائية المسلحة بين مجموعتين مختلفتين من الناحية القومية و الدينية داخل إقليم الدولة، و تمتلك كل منهما تنظيما سياسيا و يتنافسان عادة على الحكم في المجتمع".

فيما يخص الأمثلة على بعض النماذج المتعلقة بالحرب الأهلية في العصر الحديث, نستطيع أن نذكر بأن الحرب التي حدثت في البوسنة والهرسك بين المسلمين والصرب, وكذلك الحرب الأهلية في كوسوفو، والحروب الأهلية التي حدثت عقب انتهاء الحرب الباردة بسبب الاختلاف في العرقية أو القبلية أو الاثنية، والتي أحدثت تفكك من داخل الدولة الواحدة مثل الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا والصومال وافغانستان وليبيا ورواندا(سيلرز, 2002, ص 229).

### ثانيا : الاقتتال الداخلي:

الاقتتال الداخلي هي من إحدى صور وأشكال المنازعات الداخلية التي تحدث بين فئتين أو حزبين أو جماعتين داخل حدود دولة معينة أو إقليم محدد يتمتع كل من المجموعتين بقدر من التنظيم الدولي، تحاول كل جماعة أن تنقص من الأخرى و تنتقدها وتتحين الفرصة لإخراجها من السلطة، و عادة تحدث هذه المشاكل التي تؤدي إلى الاقتتال الداخلي بين مؤيدي كلا الطرفين، الذين لا يتقبلون وجود الآخر بأفكارهم ومعتقداتهم، من أجل المقدره على الأخذ بزمام السلطة السياسية والاقتصادية والدينية، وتنتج عن هذا الاقتتال الداخلي اضرار كبيرة ومدمرة تشمل حاملي السلاح و المدنيين والبنى الاجتماعية والمؤسسات

الحكومية ، مما ينعكس سلبا على واقع المجتمع ويخلف أثراً مدمرة في بنيته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية ، مثل الاقتتال الداخلي الذي حدث بين كل من أنصار الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني في شمال العراق مطلع تسعينات القرن الماضي، والذي أدى إلى انقسام المجتمع في الكوردي في العراق، وقيام حكومتين منفصلتين إحداهما في السليمانية والأخرى في مدينة أربيل، هذا الاقتتال خلف ضحايا كثيرا وكانت سببا في تأخر العملية العمرانية وبناء المجتمع الكردي على الأساس الديمقراطي.(قادري،2009،ص 24 وبعدها)، ومن أمثلة الاقتتال الداخلي ، ما حدث في فلسطين بين حركتي المقاومة الإسلامية حماس بقيادة إسماعيل هنية ، وحركة فتح بقيادة محمود عباس الشريكين في حكومة الوحدة الفلسطينية ، بسبب الصراع على السلطة (جريدة الاتحاد،1586 العدد).

### ثالثا : النزاع المسلح بين الحكومة المركزية و المعارضة :

النزاع المسلح بين الحكومات المركزية والجماعات المعارضة هي من إحدى صور المنازعات الداخلية كونها تحدث ضمن حدود الدولة الواحدة ولا تخرج عن إطارها الجغرافي ، وتحدث بين الجيش النظامي العائد للحكومة المركزية وبين القوات المسلحة التابعة لحركة المعارضة سواء كان حزبا سياسيا أو جماعة أو حركة ،مثل الحرب التي كانت تدور بين الحكومة المركزية في بغداد والثوار الكورد التابعين للحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، أثناء حكم النظام العراقي السابق والأنظمة التي سبقتها قبل عام 2003، أو الحرب التي حدثت في فيتنام بين القوات المعارضة لنظام الحكم والجيش النظامي الفيتنامي،(جريدة الاتحاد،العدد 1587).

وهناك شروط لابد منها كي نستطيع أن نصف هذه الحروب بالنزاعات المسلحة بين الحكومة المركزية والمعارضة وهي:- (سندي , 1999,ص45).

1. وجود التناقض بين الايدولوجيات والمصالح بين المعارضين و السلطة القائمة.
2. ان يبلغ هذا التناقض حدا لا يمكن حله إلا باستخدام القوة العسكرية.
3. استخدام القوة المسلحة في إقليم الدولة.
4. استخدام القوة المسلحة بشكل منتظم وبلاستناد إلى قواعد الحرب في القانون الدولي.
5. وجود تنظيم مسلح و قيادة عسكرية موحدة للجماعات المعارضة.
6. حمل السلاح بشكل ظاهر.

7. هيمنة جماعات المعارضة على جزء من إقليم دولة.

8. ان يخوضوا الحرب بواسطة الجيش المنتظم الذي يراعي فيه قوانين الحرب وأعرافها.

9. استمرار النزاع لمدة معينة.

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول بالبحث مفهوم المنازعات الدولية من خلال تعريفها و الآراء الفقهية التي جاءت بصدد توضيح ماهية المنازعات الدولية بشكل عام , كما أننا سنتناول محورا يختص بأنواع المنازعات الدولية ،ومن ثم سنتطرق في المحور الثالث الى المعايير التي تستخدم للتمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية.

ولا يخفى أن هناك طرق لحل المنازعات الدولية منها ما هي سلمية كالطرق الدبلوماسية، والطرق السياسية، والتحكيم والقضاء، وأخرى غير سلمية تتمثل في استخدام القوة العسكرية والوسائل القسرية،وعليه سيكون المحور الأول من هذا الفصل حول مفهوم المنازعات الدولية.

## 2.1 التعريف بالمنازعات الدولية

وبعد أن كثر الحديث عن مفهوم المنازعات الدولية بين فقهاء القانون الدولي والأكاديميين المختصين بهذا المجال، سنحاول أن نتطرق في هذا المحور الى التعريف بالمنازعات الدولية وأنواعها ومعايير التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية والطرق السلمية لحلها، إضافة إلى الطرق غير السلمية.

المنازعات لغة، جاءت بمعنى "تنازع القوم وتخاصموا أي اختلفوا والمنازعة تعني الخصومة"(موسوي ، 1990، ص 121)، ويقصد بالمنازعات الدولية الخلافات التي تحصل بين الدول أو أشخاص القانون الدولي من غير الدول الاطراف فيها(سليم , 1991،ص50).

اما تعريفها اصطلاحا، فقد عرفها الفقهاء القانونه الدولي من خلال اتجاهات متعددة ،فمنهم من ذهبوا الى القول بان "المنازعات الدولية هي الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو اكثر من شخصين وتخضع تسويتها لقواعد القانون الدولي العام".(الفتلاوي ،1985،ص25) وورد بان المقصود بالمنازعات الدولية تلك النزاعات التي تتعارض فيها وجهات النظر بين دولتين او اكثر، او تتعارض مصالحهم بخصوص حل قضية أو مسألة ما ، ويبدو ان هذه الأمور متناقضة لأول وهلة , ولكن في حالة التقارب يمكن معالجة هذا الخلاف او حله سلميا بالطرق السلمية والدبلوماسية (الشاعري،2006،ص21).

ويذهب "هانز كلسن" الى القول "بانه يوجد النزاع الدولي عندما تدعي دولة بانه ينبغي على دولة أخرى أن تتصرف بطريقة معينة وترفض الأخيرة إدعاء الاولى" (زيباري، 2002، ص 26)، ويقصد بالنزاع الدولي الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع مادي او قانوني معين أو بسبب وجود تضارب في مصالحهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية وتباين حججهم القانونية بشأنها، اما الاستاذ محمد السيد سليم فيعرف المنازعة الدولية بانه "خلاف في مسألة قانونية او واقعية ، وهذا يعني ظهور النزاع في حالة عدم اتفاق شخصين أو اكثر حول مسألة قانونية أو واقعية" (سليم، 1991، ص 45)، ويرى ايضا بان النزاعات الدولية "هي العمليات العدائية التي تثور بين دولتين كشخصين من اشخاص الجماعة الدولية". (ابو الوفا، 2006، ص 374).

وتعرف المنازعات الدولية بانها "توتر العلاقات بين مجموعة من الدول أو بين الدولة وعدة دول، أو توتر العلاقات بسبب التغيرات الجذرية التي تحصل في داخل الدولة أو عدة دول" (حماد ، 1997، ص 27).

يظهر لنا مما سبق ، أن اغلب التعريفات السابقة غير واضحة ولا تفي بالغرض، وذلك لحصرها "الشخصية القانونية الدولية" بالدول فقط دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي، ولعل ذلك ينبع من تأثرهم بالمذهب التقليدي الذي يتبنى هذا الرأي.

وهذا ليس بشرط اساسي اذ قد "يكون النزاع دوليا اذا كان بين دولتين و بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام على مسألة من مسائل القانون الدولي العام" (الراوي، 1978، ص 21) ويرى بعضهم بان المقصود بالمنازعات الدولية "المنازعات التي تكون أطرافها دولا او اشخاص اخرين للقانون الدولي أو يكون أطراف النزاع من غير الدول ، وهذه المنازعات مرتبطة بالنظام الاجتماعي والكيان القانوني والاقتصادي للمجتمعات الدولية" (رسلان، 1968، ص 55)، كما يعرفها آخرون بانها تلك التي تكون بين دولتين وكذلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية واحدى الأطراف المتصارعة. (زيدان، 2003، ص 57).

### 1.2.1 أنواع المنازعات الدولية

يذهب جانب من الفقه في تمييزهم للنزاعات الدولية إلى القرار الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن قضية مافروماتيس في 30 آب 1926، والذي أشار إلى أن المقصود بالنزاع الدولي "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية او حادث معين او بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية أو مصالحهما" (بيومي، 2006، ص 83) ، وبهذا تمكنوا من التمييز بين نوعين من

المنازعات الدولية، أحدهما ذات طابع قانوني، والآخر ذات طابع سياسي (الشاعري، 2006، ص 22).

أما الجانب الآخر من الفقهاء فقد استندوا في تقسيم المنازعات الدولية إلى "القانونية و السياسية" وفقا لنص الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والذي يقابل الفقرة (2) من المادة (13) في عهد عصبة الأمم ، والتي أشارت الى بعض المنازعات القانونية القابلة للعرض على القضاء والتحكيم .(العبيدي ، 1987، ص87).

#### الاول - المنازعات القانونية :

بالرغم من عدم وجود اتفاق بين الفقهاء حول تحديد المنازعات القانونية عن غيرها من المنازعات السياسية بسبب وجود التداخل بين الاثنين ، إلا أن ذلك لم يمنعهم من وضع بعض التعاريف ، ولعل أهمها والمرتبطة بفكرة قانونية النزاع أي " التي تقابل مدلول قابلية النزاع للتسوية عن طريق القضاء ، أي النزاع الذي يقبل تطبيق قواعد القانون الدولي ، والتي يمكن اللجوء بشأنها إلى التسوية القضائية والتحكيم" (عامر، 1976، ص 67).

يرى آخرون أن النزاعات القانونية الدولية يقصد بها تلك " الخلافات التي يكون فيها الأطراف على خلاف حول تطبيق وضع قانوني قائم او تفسيره ويمكن تسويتها بالإحالة إلى القنوات المعروفة" (سلطان ، 1991، ص519)، ويؤخذ على هذا التعريف عدم افصاحها بوضوح لتلك القنوات التي يقصدها ، ووردت بأن المنازعات القانونية" هي تلك النزاعات التي يقيم فيها أطراف النزاع إدعاءاتهم أو مطالبهم الشخصية ويعرضونها على القانون الدولي الموجود وقواعده المعترف بها"(السامرائي، 1978، ص 10)، بينما يرى الأستاذ عصام العطية أن المنازعات التي تتصل بالمسائل القانونية "هي التي تكون الخصومة فيها معروضة على قواعد القانون الدولي ولا يطالب أحد الأطراف تعديل القانون ." (سليم، 1991، ص 405).

يلاحظ مما سبق، بان المنازعات القانونية هي المنازعات التي تنتشر فيها الهيئات القضائية، التي يكون بالإمكان تطبيق القواعد القانونية الدولية عليها بالإضافة الى مبادئ القانون العام .

## الثاني - المنازعات السياسية

يعد تعريف النزاعات السياسية أمراً في غاية الصعوبة، نظراً للخلاف الواسع حول وضع تعريف دقيق لها ليكون من خلاله مفهوماً بصورة جامعة ومانعة، ومن المعلوم أن السياسة والواقع السياسي نفسه، أمر متعلق ومرتببط بالمتغيرات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية للوحدات الدولية، الأمر الذي يعني أن فكرة الخلاف السياسي فكرة نسبية ومتغيرة حسب مصالح الوحدات الدولية، وأن مدلولها يختلف باختلاف الزمان والمكان وتطور الظروف والعلاقات بين الدول. (السامرائي، 1978، ص10).

وعليه يذهب جانب من الفقه إلى التعريف بأن المنازعات السياسية " هي تلك الخلافات التي تلعب فيها الاعتبارات غير القانونية دوراً مهماً وتنطلق أساساً من أمور غير قانونية لوجود تعارض وتناقض بين المصالح السياسية والجغرافية والاقتصادية والمعنوية بين دولتين أو أكثر"، مثلاً يحدث نزاع بين دولة (أ) بسبب عدم قبولها إتباع السياسة الخارجية لدولة (ب) (سليم، 1991، ص278).

ويرى البعض بأن المنازعات السياسية تتمثل بمطالبة أحد أطراف النزاع تعديل قانون نافذ، مثل النزاع الذي حصل بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية) مع تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٨٣ بشأن مسألة "السوديت" أو نزاع الأولى مع بولونيا بخصوص قضية دانزج سنة ١٩٣٩، ومن الطبيعي أن يكون لكلا طرفي النزاع في تلك الأنواع من المنازعات ادعاءات ومطالب غير قانونية نظراً للتغيرات والتطورات التي شهدتها حركة التاريخ. (السلطان، 1991، ص19).

أما "هانز كلسن" فيعرفها بأنها " تلك المنازعات التي لا تستند إلى القواعد القانونية الدولية الموجودة المعترف بها، فقد يحكم على هذه المنازعات من خلال القانون عن طريق القضاء والتحكيم أو قد لا يحكمه القانون" (الفتلاوي، 1985، ص28)، وحددها آخرون من خلال معيار عدم الخضوع الخاضعة للقضاء أي التي لا تحل بحكم القضاء.

على الرغم مما سبق، يؤدي تنوع المنازعات الدولية وانقسامه إلى فرعين، أحدهما منازعات قانونية والآخر نزاعات سياسية، وإلى اختلاف طريقة تسويتها أيضاً، حيث أن طبيعة الإثنيين المختلفة تستوجب طرقاً مختلفة للتسوية، ففي الغالب الأعم يكون حل المنازعات القانونية عن طريق التحكيم أو بالوسيلة القضائية على أساس قواعد القانون الوضعي، بينما المنازعات السياسية لا يمكن تسويتها إلا بالوسائل السياسية والدبلوماسية وعلى وجه الخصوص طريقة التوفيق بين المصالح المتعارضة و المتنازعة. (سلطان، 1991، ص519).

على ضوء ما سبق نستنتج , بان المنازعات السياسية " هي تلك المنازعات التي تتعلق بتعديل قانون قائم ولا يتعلق بتطبيق القانون القائم أو تفسيره , وهي التي تؤثر على المصالح الحيوية أو على السيادة واستقلال أحد أطراف النزاع. و التي يتم حلها بالطرق السياسية والدبلوماسية المناسبة لها " (الرجال, 1993,ص46).

يرى الفقيه النمساوي "كلس" أن "الخلاف يكون سياسيا إذا كان حله يتم بتطبيق قواعد غير قانونية مثل مبادئ العدل والإنصاف والعدالة وما يماثلها ، فأن قرار المحكمة في هذه الحالة يكون فرديا و يلتزم أطراف النزاع بالخضوع له قانونا"، وهذا يعني بأن الخلافات السياسية هي تلك الخلافات التي يتم حسمها بتطبيق قواعد تنشأ بواسطة المحكمة ، على عكس الخلافات القانونية التي يتم حسمها من خلال قواعد قانونية موجودة سابقا.(بيدار, 2006 ،ص242).

قات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والذي صدر عن الجمعية العامة في 24 تشرين الأول 1970 ،حيث يتضمن الاعلان سبعة مبادئ اساسية ، ومن ضمنها التزام الدول بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وبصورة لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ولاتتفاى مع العدالة.(الحسن , 1982 ، ص 227).

ونص الميثاق على هذه الوسائل السلمية في المادة الثالثة والثلاثين الفقرة الأولى أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء ، بطريق المفاوضة والتدقيق في الوساطة و التوفيق في التحكيم والتسوية القضائية ، وأن يلجأوا إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار " (المادة (33) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة).

على ضوء ما تقدم , سنتطرق في هذا المحور من البحث الى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية التي تم النص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الكبرى ، كاتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ , حيث تعدان من أولى الوثائق الدولية التي قننت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، وتتناول الاتفاقيتين أنواع الطرق السلمية وتقنين قوانين وعادات الحرب ، وعلى الرغم من ذلك الإنجاز لكنها عجزت عن منع الحربيين العالميتين الأولى و الثانية , و تحقيق الغاية التي انعقدت من أجلها والمتمثلة في ضمان السلم العالمي ، ومع ذلك فإنها لا تزال سارية المفعول حتى الوقت اليوم.(القطفي،1952،ص 85 وبعدها). وبعد الاطلاع على المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ، نستطيع أن القول بان هناك أربعة طرق مختلفة لتسوية النزاعات الدولية سلميا ، وهي الطرق الدبلوماسية، والطرق السياسية، والطرق التحكيمية، والطرق القضائية.

### 3.1 الطرق الدبلوماسية

الطرق الدبلوماسية هي الاقدم والاكثر شيوعا في العلاقات الدولية والاسهل من النواحي الاجرائية، كونها تعتمد على رضا الاطراف و قبولهم باستخدام أي منها لفض النزاع القائم، ومن أهم الطرق الدبلوماسية نذكر المفاوضات التي يقوم بها أطراف النزاع بمفردهم وبشكل مباشر، والمساعي الحميدة (الوساطة) من خلال حل النزاع بتدخل طرف ثالث، والتحكيق والتوفيق الذي تتولاه الأجهزة الفنية المختصة. (عوضي، 1979، ص 313).

#### 1- المفاوضات :

يقصد بها الاتصال المباشر بين دولتين، أو بين الأطراف المتنازعة مباشرة ، بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق الإتفاق المباشر، (الحديثي، 1991، ص 209) أو تعني تبادل الراي بين دولتين بهدف الوصول إلى تسوية النزاع الذي حصل بينهما ، ويتم غالبا عن طريق مبعوثين دبلوماسيين. (<http://www.al-jazirah.com> تاريخ الزيارة 2019/11/19).

ويتم التفاوض عادة من قبل ممثلي الدول المتنازعة أو ممثلي المنظمات الدولية المزودين بأوراق التفويض الرسمية، بغية الوصول الى حلول مرضية بشأن النزاع القائم (الشاعري، 2006 ، ص 28)، وقد وضعت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة هذه الطريقة ضمن أولى الإجراءات السلمية التي يتم اللجوء إليها لتسوية النزاعات (انبييل، 1999 ، ص 200).

وقد تكون المفاوضات ثنائية بين دولتين متنازعتين أو من خلال اشراف الهيئات والمنظمات الدولية (الفتلاوي، 1985، ص 53-54)، سواء بشكل علني أو سري او مباشر على مرأى ومسمع من العالم ، أو غير مباشرة بمعنى لا يعلم بها غير الأطراف المشاركة في التفاوض. (الشاعري، 2006 ، ص 44 وما بعدها).

تنتهي المفاوضات اما بالنجاح أو الفشل "و يسفر عن نجاحه إصدار وثيقة تسمى بيانا مشتركا موقعة من قبل اطراف النزاع ، و تتضمن شروط الإتفاق و البنود الأساسية للتسوية ، و من الضروري أن يكون المفاوضات مزودا بوثيقة التفويض الصادرة من سلطات دولته المختصة للتوقيع على الاتفاق ، وفي حالة فشل المفاوضات تصدر الأطراف سواء كان بشكل منفرد او مجتمع بيانا حول ذلك" (مجنوب ، 1999 ، ص 684) وفي حالة فشل المفاوضات عليهم التماس تسويته بأية وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات الدولية سلميا ، مثل اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدولي. (سليم ، 1991 ، ص 325).

## 2- المساعي الحميدة :

المقصود بالمساعي الحميدة ذلك التدخل الودي الذي يقوم به طرف محايد سواء كانت دولة أو منظمة دولية لحل نزاع أو خلاف بين دولتين, عندما تجد الأطراف المتنازعة أنه لا يمكن حله بالمفاوضات الدبلوماسية ، بقصد تسويتها وحلها (الحديثي ،ص29) عندئذ يقوم الطرف المحايد بدور الساعي للسلام فيتواصل مع طرفي النزاع بموافقتهم ليكون همزة الوصل بينهما ينقل الوسائل والاقتراحات بغرض خلق بيئة ووضعية يوافق فيها الطرفان في النهاية على التفاوض ، و عادة يجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل طرف لوحده .(أبو هيف، 2006 ، ص 550 وبعدها).

## 3 - الوساطة :

كثيراً ما نسمع بمصطلح الوسيط الدولي في الأدبيات السياسية والدبلوماسية، ومن الاسم يتبين أن الوساطة هي عبارة عن مساعي ودية تبدر من احد اشخاص القانون الدولي أو شخصية دولية معروفة للوقوف على إيجاد حل للنزاع قائم بين دولتين عن طريق مشاركتهم في مفاوضات تهدف الى حل النزاع القائم ، و بهذه الصورة يختلف عن المساعي الحميدة لأن الوحدة الدولية التي تقوم بالمساعي الحميدة تحاول تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والدعوة الى البدء بالمفاوضات دون الاشتراك فيها ، ويترتب على الوساطة الاختيارية بعض السمات منها ، أن الدولة التي تتوسط في النزاع تقوم بذلك طوعياً ،وليس لها القوة الالزامية، ولا تفرض على الأطراف المتنازعة كون رفضها للوساطة لا تعد خرقاً للقانون الدولي العام.(الحديثي ، 1991،ص30).

## 4- التحقيق :

أولى الاتفاقيات التي نظمت التحقيق ودعت الدول المتعاقدة إلى الأخذ به لغرض تسوية نزاعاته كانت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، ويعد التحقيق وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والخلافات الناجمة بين أطراف النزاع ، من خلال التأكد والبحث عن صحة الوقائع والمسائل المختلف عليها (الموسوي،1999،ص 75) ، وذلك بإتباع طرق محايدة دون الانحياز في هذا الصدد لوجهة نظر جانب دون آخر، ودون تقديم اقتراحات معينة (الحسن، 1991، ص 231) ، إذ يتم تشكيل لجنة تحقيقية تتكون من رئيس وعدد من الأشخاص يعملون معه ، لهم مكان خاص لحفظ الأرشيف ، وفي العادة تكون مسجلة ومحددة بفترة زمنية معينة من اجل معالجة موضوع أو عدة مواضيع معينة.(سليم، 1991، ص 308).

## 5- التوفيق :

يقصد به حل النزاع عن طريق إحالته الى لجنة مستقلة لا تتحاز لطرف دون آخر، تهدف الى تسوية الخلافات الناجمة بين أطراف النزاع عن طريق تشخيص الوقائع واقتراح الحلول المناسبة والملائمة على أطراف النزاع لتسوية الخلاف المتنازع عليه، وتتكون لجنة التوفيق عادة من أشخاص يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية أو الرسمية والوظيفية باتفاق الطرفين المتنازعين. (الحديثي، 1991، ص 364).

وتكون هذه اللجان ذات طابع دائمى إذا كانت منبثقة من خلال اتفاقية أو معاهدة دولية، يتسنى لاي اطراف متنازعة اللجوء اليها مستقبلاً، وتكون ذات طابع مؤقت إذا كانت مشكلة لقضية معينة فننتهي بانتهاء النزاع المعروف عليها ، وفي العادة تقوم اللجنة بتقديم الحلول وتفرض الشروط التي تراها مناسبة بأنصاف.(سليم , 1991, ص 410)، ويختلف التوفيق عن التحقيق، حيث أنها تتصف بقراراتها الملزمة للطرفين وتقديم الحل ، اما التحقيق فهي تقدم اقتراحات غير ملزمة دون تقديم الحلول. (انيل , 1999, ص 26).

## 6- المنظمات الإقليمية :

الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية لها الحق في عرض نزاعاتها عليها للتسوية , الأمر الذي يستوجب قيام المنظمة بتذليل الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء لإيجاد تسوية للنزاع الذي ينشأ بينهم وبين الدول الأخرى.( الفتلاوي, 1985 ، ص10) حيث اكد ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة (52) على وجوب اللجوء إلى المنظمات الإقليمية قبل عرض اي نزاع نهائيا على الأمم المتحدة ،حيث نصت المادة على أن " يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخليين في ميثاق هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية , عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن, " و كما توجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات ، سواء كان ذلك بناء على طلب دولة معينة أو عن طريق الإحالة اليه من مجلس الأمن "(سليم , 1991، ص567).

## 1.3.1 الطرق السياسية لحل النزاعات الدولية

الطرق السياسية لحل النزاعات الدولية هي أيضا من إحدى الوسائل التي يتم من خلالها تسوية النزاع الدولي سلميا. وتم ذكرها في عهد عصبة الأمم بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يستوجب علينا البحث في الكيفية التي ذكرتها هاتين المنظمتين الدوليتين.

## 1 - تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم :

المنظمات الدولية الأممية أساساً تهدف إلى حل المشاكل التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحروب مما يعرض مقاصدها إلى الخطر والتهديد، ومن المعلوم أن المقاصد الأساسية والأولية للمنظمات الدولية الحكومية تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعصبة الأمم هي أول منظمة دولية عالمية استهدفت إقامة السلام بين دول العالم عقب الحرب العالمية الأولى، تم إنشاؤها بموجب معاهدة فرساي في 28 حزيران 1919 التي أصبحت نافذة المفعول في 10/12/1920، وعملت على عدم اللجوء إلى الحرب وقيام العلاقات بين الدول على أساس العلانية و الشرف و العدالة واحترام قواعد القانون الدولي من قبل الدول وجعلها أساساً للتعامل فيما بينها ، وكذلك احترام العهود الدولية.(الراوي، 1978، ص 11).

نصت المادة (12-15) من عهد العصبة على ضرورة حل الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية والمادة (١٣) تفرض على الدول الأعضاء اختيار الطريقة المناسبة لها من بين هذه الطرق التالية (سلطان، 1999، ص434):-

أ - اما عرض منازعاتها على التحكيم و التسوية القضائية، أمام محكمة التحكيم او المحكمة الدائمة للتحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة

ب - و اما عرضها على مجلس العصبة لإجراء التحقيق وتقديم التوصية ومحاولة التوفيق بين طرفي النزاع ووضع التقرير الذي يراه ملائماً لتسويته. (رسلان ، 1968، ص 559)

لقد كانت لعصبة الأمم مساهمات في تسوية عدد من المنازعات الدولية تكالفت بالنجاح، ومنها قضية الموصل عام 1924 بين تركيا وبريطانيا، و النزاع بين فنلندا و السويد حول جزر الأثل عام 1920، و نزاع المانيا وبولونيا حول السفلسيان العليا ١٩٢١ ، ولكنها أخفقت في حل منازعات منها النزاع بين الصين واليابان 1921، و النزاع بين ايطاليا و اليونان ١٩٢٣، وبسبب عدم قدرتها على الاستمرار تم حل العصبة بشكل نهائي، وحل محلها منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية.(مجذوب، 1999، ص 694).

## 2- تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة :

بعد تأسيس الأمم المتحدة 1945 في مؤتمر سان فرانسيسكو من قبل 51 دولة مشاركة، انتمت إليه الى يومنا هذا كل دول العالم تقريبا لتتعهد بحفظ السلم عن طريق التعاون الدولي والأمن الجماعي وقبول الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق ، ويعملون على تحقيق اهدافها الأربعة المتمثلة في حماية

السلام العالمي والأمن الدولي، وتنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي، لحل المشكلات الدولية في تعزيز احترام حقوق الإنسان، و جعلها مركزاً لتنسيق أعمال الأمم، (موقع الكتروني، <https://www.politics-dz.com>، تاريخ الزيارة 2019/12/3).

ساهمت الأمم المتحدة في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول بوسائل وطرق عديدة (الشاعري، 2006، ص 90)، منها الاستناد إلى الفصل السادس الخاص بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية كمبدأ عام في المادة (33) من الميثاق وذلك بالطرق السلمية التي ذكرناها آنفاً، (أبو الوفاء، 2006، ص 436)، وفي حال عدم نجاح تلك الوسائل والطرق، وثبوت خرق طرف من تلك الأطراف المتنازعة للقانون الدولي العام، وعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر، فإنه لمجلس الأمن باعتبارها الجهة المخولة من قبل الأمم المتحدة، أن تعمل حسب مواد الفصل السابع من الميثاق على حل ذلك النزاع. (مجذوب، 1999، ص 267).

### 3- التحكيم والقضاء كآلية لحل النزاعات الدولية :

#### أولاً: التحكيم :

يعد التحكيم طريقة لحل المنازعات الدولية، وهي قديمة قدم المجتمعات الإنسانية التي عرفت التنظيم نوعاً ما، وعلى وجه الخصوص عرفت دول المدينة اليونانية (City State) الأمر الذي يعني أن هذه الطريقة كانت وجهاً من أوجه العدالة الدولية في ذلك الوقت. (الموسوي، 1999، ص 81 وبعدها).

لم تستطع المجتمعات الإنسانية بمرور التاريخ أن تستغنى عن طريقة التحكيم لفض النزاعات والخلافات التي تحدث بين الأفراد في المجتمع، أو بين الولايات والوحدات الدولية العاملة في النظام الدولي في عصرنا الحاضر، الأمر الذي أدى إلى النص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث أكدت على التحكيم وأوضحت في المادة (37) أن "الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول احتراماً للقانون" (المالكي، 2013، ص 60)، يلاحظ من خلال هذا النص أن التحكيم هي وسيلة لحسم النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع (أبو هيف، 2006، ص 674).

وعليه فإن التحكيم لا يمكن أن يختلف عن القضاء في كونهما اليتان قانونيتان لفض النزاعات الدولية، كما أنه كلاهما يرتكز على إرادة الدول المتنازعة، إلا أن الاختلاف الوحيد بين الاثنين هو أن التحكيم ولجنة المحكمين يتم اختيارهم من قبل الدول المتنازعة فيما بينها، أما القضاء الدولي يتم تشكيل المحكمة من قبل القضاء ويتولى القانون تحديدها. (الحديثي، 1991، ص 7).

وقد عرف التحكيم عبر تطوره التاريخي ثلاثة طرق، الأولى هي التحكيم بواسطة رئيس الدولة، حيث اتبعت هذه الطريقة في العصور الوسطى تماشياً مع التقاليد الأوروبية القديمة التي كانت تعد رئيس الدولة مصدر العدالة و السلطة السياسية، والثانية هي التحكيم بواسطة لجنة مختلطة مؤلفة من عضوين يمثل كل منهما أحد الأطراف المتنازعة وتتألف من ثلاثة أو خمسة أعضاء يمثل واحد أو اثنين كل طرف في النزاع ثم يضاف إليها عضو يختاره الطرفان المتنازعان من رعاياهما، والصورة الثالثة هي التحكيم بواسطة المحكمة. (الموسوي، 1999، ص 81 وبعدها).

وقد اتسع نطاق التحكيم خلال القرن التاسع عشر متجها نحو النمط القضائي، وأسست محكمة التحكيم الدائمة بمقتضى اتفاقية لاهاي الأولى عام ١٨٩٩ ، ثم أعيد تشكيلها في اتفاقية لاهاي الثانية عام ١٩٠٧ ، وتتكون هذه المحكمة من عدد معين من القضاة يتواجدون باستمرار في مقر المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات. (توفيق ، 2006، ص 371)، لكن العلاقات الدولية في الوقت الحالي باتت تعتمد على المحاكم الدولية في فض المنازعات الدولية. (مهدي، 2001، ص133).

#### ثانياً: القضاء :

فشل التحكيم الدولي في تحقيق طموحات المجتمعات الإنسانية التي احتاجت إلى نظام قضائي بالمعنى الدقيق (دغبار، 2007، ص10)، وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من كوارث مدمرة، تم تأسيس عصبة الأمم فاتجهت الأنظار إليها لإيجاد آلية مناسبة تقوم بفض المنازعات الدولية، وعليه نصت المادة (14) من عهد عصبة الأمم على " أن يتم تكليف المجلس بإعداد مشروع محكمة العدل الدولية الدائمة ، و عرض هذا المشروع على أعضاء العصبة ، و تفصيل هذه المحكمة في جميع المنازعات ذات الطابع الدولي التي يعرضها عليها أطراف النزاع وتصدر المحكمة أيضا آراء استشارية حول أي نزاع او مسألة يعرضها على المحكمة مجلس العصبة أو جمعيتها". (الحديثي، 1991، ص15 وبعدها).

وبالفعل تم تشكيل محكمة العدل الدولية الدائمة من قبل عصبة الأمم ، وضلت مستمرة حتى تقديم قضاتها استقالتهم الى الأمين العام للأمم المتحدة التي حلت محل العصبة في 31 كانون الثاني من عام 1946 ، وتمت دعوة لعقد مؤتمر دولي من أجل وضع نظام أساسي للمحكمة الجديدة في واشنطن وانظم إلى المؤتمر 44 دولة ، وفي 14 نيسان من عام 1945 أصدر المؤتمر مشروع النظام الأساسي لمحكمة جديدة أطلق عليها محكمة العدل الدولية ، ليصبح جزءا لا يتجزأ من الميثاق بعد الحاقه بالميثاق والمصادقة عليه من قبل المؤتمرية في سان فرانسيسكو 1945 (<http://journals.uokufa.edu.iq/>) تاريخ زيارة (2019/12/3).

### 2.3.1 الطرق غير السلمية لحل المنازعات

مما سبق من محاور كانت مختصة بالطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، لكن أحياناً يلجأ المجتمع الدولي إلى طرق أخرى لحلها خاصة حينما تفشل الوسائل السلمية، وتسمى هذه الطرق بالوسائل غير السلمية لحل المنازعات الدولية، مثل استخدام القوة العسكرية كما كان عليه الحال عندما دخلت القوات العراقية وغزت دولة الكويت عام 1990، فقام المجتمع الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي بإخراجه منها مستخدمة القوة العسكرية في ذلك، أو الطرق غير السلمية التي تسمى بالطرق القسرية والمتمثلة بقطع العلاقات الدبلوماسية، ومبدأ التعامل بالمثل، والأعمال الانتقامية، إضافة إلى الاحتلال المؤقت، والتدخل في الشؤون الداخلية، وهذا ما سنتناوله باختصار في هذا المحور.

#### أولاً: استخدام القوة العسكرية :

اعتمدت المجتمعات القديمة على القوة من أجل الحصول على حقوقها، وشاهدت العصور القديمة والوسطى الكثير من الحروب التي راح ضحيتها الملايين من البشر، وأصبحت من إحدى ملامح تلك العصور في علاقات الدول مع بعضها البعض حتى أصبحت جزءاً من مقومات الدولة لإرغام الطرف الآخر على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه. (سليم، 1991، ص 460)، ولازمت هذه الصفة التطور والتقدم في التكنولوجيا حتى عصرنا الحديث، ليظهر مصطلح "مبدأ مشروعية الحرب" وليتم إقراره من قبل القانون الدولي التقليدي كوسيلة حاسمة لتسوية غير ودية. (غانم، 2008، ص 486).

ظل المجتمع الدولي في العصر الحديث يبحث عن آليات جديدة لتنظيم الحروب وكيفية استخدام القوة لفض المنازعات الدولية، فكان مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 محاولة رسمية لإحاطة الحرب بقيود قانونية (العوضي، 1979، ص 330 وبعدها)، واندلعت الحرب العالمية الأولى بعد المؤتمر الثاني في لاهاي 1907 فتفرقت الجماعة الدولية بعد الحرب لتخلف أضراراً لا حصر لها (عبدالمجيد، 1979، ص 326 وبعدها)، وتم بعدها تأسيس عصبة الأمم لتقدم حلولاً أكثر واقعية فاتخذت التدابير اللازمة لمنع النزاعات، لكنها لم تتضمن القوة العسكرية والحروب لفض النزاعات، واكتفت بالحصار السلمي والاحتلال المؤقت والأعمال الثأرية والتدابير القسرية (العاده، 1979، ص 128)، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أنه "يمنع على أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية من اللجوء إلى تشديد أو استخدام القوة للاعتداء على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". (الموسوي، 2003، ص 7).

ومن الجدير بالذكر ان استعمال القوة مسموح به في الحالات التي تتفق مع أهداف الأمم المتحدة في إطار محدد مثل حالة الدفاع المشروع وضمن الحدود التي رسمتها المادة ( 51 ) من الميثاق.

### ثانياً: استخدام الوسائل القسرية :

حين تحاول الوحدة الدولية (أ) إجبار الوحدة الدولية (ب) على الرضوخ لوجهة نظرها بوسائل قسرية غير ودية لإجبارها على الاتيان بعمل أو الامتناع عن عمل نكون أمام ما تسميه بالوسائل القسرية وهي أمر غير مرغوب فيه على الصعيد الدولي(حماد, 1997 ، ص 142)، وعرفها اخرون بانها الحالة التي تلجأ فيها الوحدة الدولية الى استخدام وسائل الإكراه المسلح لحل منازعاتها مع دولة أخرى لإرغامها على قبول وجهة نظرها عن طريق وسائل العنف لحل نزاع قد فشلت الطرق السلمية في تسويتها (الراوي،1978،ص287) ، وبسبب تضارب وجهات النظر وآراء الفقهاء المختلفة فيما يخص تعداد الوسائل القسرية لذا نستطيع تحديدها بالشكل الآتي:-

#### 1- مبدأ المقابلة بالمثل :

المقصود بمبدأ المقابلة بالمثل هو أن تقوم وحدة دولية بعمل معين تجاه دولة أخرى نتيجة عمل الاخيرة على إيقاع الضرر بها بشكل متعمد , شريطة أن يكون ردت فعل الوحدة الدولية الأولى يقابل ما قامت به الاخيرة، وعادة ما يكون ذلك ضمن إطار قانوني وشرعي يستند إلى قوانين الدولة الداخلية النافذة، وهناك شرط آخر للقيام بالعمل بالمثل المقابلة بالمثل وهو أن يكون الفعل المضاد قامت به جهات رسمية، وغير صادرة من الأفراد العاديين ، وبعبارة لا يجوز التحجج المقابلة بالمثل(الفتلاوي ، 1985، ص24).

#### 2- الأعمال الانتقامية :

يقصد بالأعمال انتقامية أن تقوم الوحدة الدولية باستهداف موقع معين أو هدف محدد للرد على الدولة التي اعتدت عليها، سواء كان ذلك عن طريق تحديد أماكن التي ضربها او عن طريق الحصار السلمي أو أخذ الرهائن، وهذا كله يتنافى أصلاً مع قواعد القانون الدولي الذي لا يوافق على الأعمال الانتقامية، (الموسوي، 2003 ، ص93)، هناك الوحدة الدولية تقوم باستخدام الحصار الاقتصادي والبحري وحجز السفن وتعد المقاطعة الاقتصادية من وسائل الضغوط القوية و المؤثرة . (شكري, 1983، ص431).

### ثالثاً: قطع العلاقات الدبلوماسية :

المقصود بقطع العلاقات الدبلوماسية أن تقوم الدولة بسحب ممثليها السياسية من الدولة التي خرقت القانون الدولي وانتهكت حقوق وحدة دولية أخرى (الموسوي , 2006، ص92)، الأمر الذي يعني أن البعثة القنصلية تظل مستمرة في عملها في تلك الدولة المضيفة ما لم ينص على سحبها رسمياً من قبل الدولة المرسل (شكري , 1983، ص430)، قطع العلاقات الدبلوماسية وسيلة من الوسائل القسرية عندما تهدف إجبار الطرف الآخر للقيام بعمل معين ،خاصة إذا تبعته إجراءات إضافية مثل قطع العلاقات الاقتصادية والفنية والعسكرية.(بواط, 2007-2008، ص21).

### رابعاً: الاحتلال المؤقت :

المقصود بالاحتلال المؤقت ان تحتل الدولة الأولى أراضي الدولة الثانية من أجل الحصول على حقوق لها عند الدولة الأخيرة، أو إرغامها على عقد اتفاقية صلح بينهما ،وكان القانون الدولي يعترف بمشروعية الاحتلال في حالك النص عليها في المعاهدة كجزء لمخالفة أحكام هذه المعاهدة (الراوي، 1979، ص287) ، والهدف من الاحتلال المؤقت هو جعل الطرف المخالف لقواعد القانون الدولي القيام بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها(شكري، 1983، ص431)، أما إذا كان الاحتلال لا يستند إلى شرط سابق بين دولتين فحينها تنتفي عنه صفة المشروعية ، ولا سيما بعد ما تقرر في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة من تعهد الدول في عدم اللجوء إلى وسائل الإكراه لفض منازعاتها واحترام كل منها سيادة غيرها و استقلالها السياسي وسلامة أراضيها (ابو هيف ، 2006 ص 672).

### خامساً: التدخل في الشؤون الداخلية :

يرى الفقيه (براو نايلي) أن المقصود بالتدخل في شؤون الدول هو " تناول المسائل الداخلية في الدولة الأخرى ، وجوهره استخدام القوة والتهديد بها في حالات يمكن تسويتها ، بغض النظر عما إذا كان ذلك يؤدي إلى نشوب الحرب من الناحية القانونية أم لا"

في الكثير من الأحيان تكون لدولة ما رعايا كثيرة يقيمون على أراضي دولة أخرى سواء بسبب العمل ، مثل الأتراك الذين ذهبوا الى ألمانيا للعمل بعد الحرب العالمية الثانية ، والذين بلغ عددهم ما يقارب ثلاثة ملايين مواطن تركي من اجل اعادة بناء المدن الألمانية بعد انتهاء الحرب ، أو لأي أسباب أخرى فتزى الدولة المرسل أن الدول المستقبلية تسيء معاملة رعاياها رغم أخطارها بحسن المعاملة ، فتضطر الى اللجوء للتدخل في الشؤون الداخلية من اجل عدولها عن عمل أو امتناعها عن العمل ،أو العدول عن

إجراءات تعسفية ، شريطة أن يكون التدخل يبعد عملا غير مشروع , و لا يقره القانون الدولي ولا يصب في خانة تسوية المنازعات بين الدول. (الفتلاوي،1985، ص246).

#### 4.1 معايير التفرقة بين المنازعات الدولية والداخلية

سبق وأن أوضحنا أن المتغيرات التي تحدث في البيئة الدولية تؤثر أيضا على مجمل السياسات الدولية و تؤثر بدورها على المجتمعات والحكومات الوطنية، وعليه فإن الخوض في المعايير التي يمكن التمييز بها بين المنازعات الدولية و المنازعات الداخلية تمتاز بصعوبة بالغة ،حيث يختلط الامر ويكون فيه التباس ، لأن الموضوع لا بد أن يعتمد بصورة أو بأخرى على المعايير السياسية التي تتصف بعدم الثبات و اختلاف تطبيقها من نزاع لآخر، بعكس المعايير القانونية التي تتصف بالثبات والعمومية في تطبيقها. (زيدان، 2003، ص 24).

ورغم الصعوبات التي تواجه فقهاء القانون الدولي حول وضع معايير محددة ومعينة للتفرقة بين المنازعات الدولية والمنازعات الداخلية، إلى أنه مع ذلك تم وضع معايير لإجراء التفرقة بينهما، وذلك بحسب ما ذهب إليه الفقهاء في هذا المجال ، منها معيار إطلاق النزاع عندما يكون قائما بين دولتين أو أكثر ،ومعيار القانون الواجب تطبيقه، إضافة إلى المعيار الذي يقوم بالتوفيق بين المعيارين المذكورين و الخلط بينهما ،ليكون بحد ذاته معيارا يميز المنازعات الدولية من غيرها التي تسمى بالمنازعات الداخلية.

اولا - معيار إطلاق النزاع :

يعتمد هذا المعيار على طبيعة النزاع ونوعه، وعليه فان المقصود به ذلك النزاع الذي يقوم بين دولتين او اكثر أي عندما يكون دولياً، وهنا اطلق عليه اصطلاح النزاع الدولي، كونه يشير الى تلك العمليات العدائية التي تحدث بين دولتين يعملان ضمن الجماعة الدولية ولها الصفة القانونية الدولية كأشخاص للقانون الدولي ، وحينما يكون هناك وجود لأكثر من دولة في إطار ذلك النزاع يضيف عليها الطابع الدولي دون نقاش ، اما المنازعات الداخلية فهي تلك النزاعات التي لا توجد إلا في إطار الدولة الواحدة أو شخصا واحدا من أشخاص القانون الدولي.(بجياوي، 2009، ص94).

يلاحظ أن هذا المعيار يعتمد على وصف النزاع من حيث الاطراف , فان كانت دول أو شخص من أشخاص القانون الدولي مع من يماثله من حيث الصفة فهو نزاع دولي، وعكسه يكون نزاعاً داخلياً. وعليه سنتناول في المحورين التاليين كلا من المعيار الذي يتبنى اساس القانون الواجب التطبيق، والآخر يتطرق الى المعيار المتعلق بالآثار الدولية التي تترب على كل من معيار إطلاق النزاع المذكور انفا، ومعيار القانون واجب التطبيق.

ثانيا - معيار القانون الواجب التطبيق :

يوضح هذا المعيار أن النزاعات الدولية والداخلية يمكن التمييز بينهما حسب القانون الذي ينظر الى النزاع ويفصل فيه، حيث اتجه بعض الفقهاء الى التفرقة بين القوانين الدولية والداخلية بالقول أن النزاع يعد دوليا ، عندما تطبق قواعد القانون الدولي عليه، ويكون داخليا إذا كانت القواعد المطبقة عليه قواعد قانونية داخلية.(عتلم,2002,ص 65).

ولعل العلة تكمن في النظرية التقليدية المرتبطة بقانون الحرب القائم على أساس التفرقة بين النزاعات الدولية والداخلية ، لتهتم بالمنازعات الدولية وتترك النزاعات الداخلية الى الاختصاص الداخلي للدول وقوانينها الداخلية، باستثناء النزاعات التي تكون بين الثوار بصفة المحاربين، حيث يطبق بعض قواعد القانون الدولي عليها.

انتقدت هذه النظرية من قبل الفقهاء بسبب اهمالها النزاعات الداخلية اهمالا كليا بالرغم من ما تنطوي عليها من الفضائح و المذابح والدمار ، مما أدى إلى إجراء محاولات لتطوير قواعده و توفير الضمانات لحماية ضحايا هذا النوع من المنازعات ، ولاسيما بعدما لوحظ بان جانبا كبيرا من المنازعات التي يعرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية كانت من طائفة المنازعات الداخلية ، الامر الذي ادى بالجماعة الدولية إلى إبداء الاهتمام بتطبيق بعض قواعد القانون الدولي عليها ، خاصة القواعد ذات الطابع الانساني والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب ،(عتلم, 2002 ,ص145).

ونتيجة لذلك قصر تطبيق المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الاربعة على المنازعات الدولية ، وتم صياغة المادة الثالثة و التي تنطوي على الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات الداخلية والذي نص على " في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية في أراضي الأطراف السياسية المتعاقدة يتعين على كل طرف في الاتفاقية أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية "، أعمال العنف ضد الحياة أو الأشخاص ولا سيما القتل بكل انواعه وبتنر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب ، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما التحقير والمعاملة المزرية، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة وتكون أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية.(عتلم,2002,ص146-147).

ثالثا- الآثار الدولية التي تترتب على كل من إطلاق النزاع والقانون واجب التطبيق

يرى أنصار هذا الاتجاه بان المتغيرات الدولية قد يترتب عليها تهديد مباشر للسلام والأمن الدوليين منذ لحظة قيامها ، كما ان آثارها تنتقل الى دول أخرى متمثلة بنزوح اللاجئين اليها او تأثيرها على العلاقات الاقتصادية فيها، وفي الدولتين المتنازعتين او الدول الأخرى.

المنظمات الدولية تحاول حل النزاع الدولي بشكل سريع اما لوقف النزاع او الحد من آثارها الانسانية , نظرا لآثار النزاع الدولي من حيث الضحايا والدمار، والتأثير على العلاقات الدولية بشكل عام مما يترتب عليه عدم الاستقرار في النظام الدولي ، اما المنازعات الداخلية فان اثاره تكون أقل من تلك ، لكن احيانا تنجم عن المنازعات الداخلية آثاراً تفوق تلك التي تنجم عن المنازعات الدولية،(زيدان،2003، ص59).

ازداد دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تسوية المنازعات الداخلية بعد عام 1990، بسبب ازدياد هذا النوع من النزاعات و اكتسابها الصفة الدولية ، حيث مارست الأمم المتحدة دورا كبيرا في صيانة السلام والحفاظ عليه من خلال إقناع وتوصيل أطراف النزاع الداخلي إلى اتفاقات معينة، وقد أدى ذلك إلى إصدار العديد من القرارات من مجلس الأمن الدولي تستوجب التدخل الإنساني في هذه القرارات، اذ لا يخفى دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام في إقليم كوسوفو وتشكيل الادارة المدنية بإشراف الأمم المتحدة في هذا الإقليم , و الإشراف على عملية إعادة البناء في كوسوفو و التنسيق مع المنظمات الانسانية الدولية ، في تنظيم عمليات المساعدات الانسانية وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها(الفقرة (11)من قرار مجلس الأمن رقم 1244 في حزيران 1999).

كما كان لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٨٨ الصادر في 5 نيسان ١٩٩١ المتعلق بالعراق، والذي أوضح فيه المجلس تصميمه على أن الانتهاكات الفاضحة في العراق التي هددت الأمن الدولي، وطلب من العراق بوقف عملياته القمعية والسماح بوصول المساعدات الانسانية للسكان الكورد والشيعه، و لأول مرة طلبت جهة دولية من إحدى الحكومات السماح لتلك الجهة بالوصول إلى سكان تلك الدولة لأسباب إنسانية بوصفه أمرا يؤثر على الأمن الدولي. (سيلز،2002، ص334).

## الفصل الثاني

### 1.2 دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

ان استتباب الامن والسلم في المجتمع الدولي لن تتم دون ضمان حل الخلافات التي تنشأ بوسائل بعيدة عن استخدام القوة , لان الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً ومنع الحرب هي صلة قوية جداً , فالمهمة الرئيسية للأمم المتحدة هي تحقيق السلم والأمن الدوليين, ولغرض تحقيق هذه الغاية فان المنظمة تقوم باتباع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق لمبادئ العدل والقانون الدولي , حيث ان ميثاق الامم المتحدة يوجب على الدول الاعضاء في الامم المتحدة اللجوء الى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها ان تهدد السلم والأمن الدوليين .

ان ميثاق الامم المتحدة يولي اهمية كبيرة بهدف المحافظة على الامن والسلم الدوليين حيث وردت عبارة التأكيد على هذه الفكرة اكثر من احدى وثلاثين مرة في الميثاق. وان الميثاق ليس اول وثيقة دولية تدعو الى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية , حيث سبقها بذلك كل من اتفاقية لاهاي عام 1907 , والمعاهدة التي عقدت في باريس في عام 1928 والتي عرفت باسم ميثاق (بريان , كيلوج ) , ولكن ما يميز ميثاق الامم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب هو ان الميثاق الحالي يمنح مجلس الامن الدولي سلطات واسعة لتسوية المنازعات , وتحدد التزامات الدول الاعضاء تجاه ذلك حيث تم تخصيص

فصل كامل في ميثاق الامم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية(سرحان1997,87ص). .

### 1.1.2 هيكليّة منظمة الامم المتحدة

جاءت فكرة انشاء منظمة الامم المتحدة اثناء الحرب العالمية الثانية باقتراح من الرئيس الامريكي (فرانكلين روزفيلت ) , وتم انشائها في عام 1945 , وتتكون من 193 دولة عضو, وهي منظمه دولية حكومية ذات صفة عالمية سواء من ناحية اتساعها الجغرافي او من ناحية تكوينها العددي او من حيث معالجتها للنزاعات الدولية . تسترشد الامم المتحدة في مهمتها وعملها بالمقاصد والاهداف الواردة في ميثاق تأسيسها . ان منظمه الامم المتحدة تملك صلاحيات واسعة مخوله من ميثاق المنظمة , وتتمتع بطابع دولي فريد امكن المنظمه الدولية على العمل على قضايا تواجه الانسانية مثل السلم والأمن الدوليين , وحقوق الانسان , ونزع السلاح , والإرهاب , وأصبحت هذه المنظمه الية للحكومات لإيجاد مجالات الاتفاق وحل مشاكلها مع بعضها البعض .

بعد ان اثبتت عصابة الامم المتحدة عجزها عن حل المشكلات الدولية وفرض هيبتها على جميع الدول دون استثناء وعدم قدرتها على منع نشوب الحرب العالمية الثانية . لقد ولدت فكرة انشاء تنظيم دولي جديد قادر على استيعاب مرحله ما بعد الحرب العالمية الثانية . وبفضل الجهود الدولية تم اقرار المشروع النهائي للأمم المتحدة والتوقيع عليه من قبل 50 دولة التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو 25 نيسان عام 1945 .

ان واضعي ميثاق الامم المتحدة حرصوا على اهمية التعاون بين الدول باعتباره السبيل الوحيد لمعالجة المشاكل الدولية ونشر السلم والأمن الدوليين . وجدير بالذكر ان منظمة الامم المتحدة اصبحت رمز للمنظمات العالمية من نواحي عدة , اهمها تكوينها العددي والأجهزة الملحقه بها حيث تتواجد في معظم دول العالم . وكذلك من ناحية الموضوعات والمشاكل التي تقوم منظمة الامم المتحدة وضع الحلول المناسبة لها. (<https://political-encyclopedia.org/> تاريخ الزيارة 2019/12/5)

قبل ولادة منظمه الامم المتحدة شهد العالم تصريحات ومؤتمرات دولية عديدة حتى انتهى به الامر الى التوقيع على ميثاق الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 نيسان 1945 , حيث تم اقرار ميثاق الامم المتحدة بالاجتماع بممثلين خمسين دولة التي شاركت في المؤتمر وتم التوقيع عليه في اليوم التالي في 25 تشرين الاول وفي عام 1945 ودخل ميثاق الامم المتحدة حيز التنفيذ وتم اختيار نيويورك مقرا دائما لها.(مهدي,2001,ص140)

في عام 1919 نشأت العديد من المنظمات الدولية المتنوعة وكانت عصبة الامم المتحدة اولى هذه المنظمات الدولية وكان غايتها الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين , ومنع استعمال القوة لاسترداد الحقوق ومنع حدوث حرب عالمية ثانية بعد حرب العالمية الاولى . وبدا العالم بالتفكير في تأسيس منظمة عالمية جديدة بديل لعصبة الامم المتحدة وهي منظمة الامم المتحدة وتتألف من 6 فروع رئيسية وهي :

1-الجمعية العامة للأمم المتحدة .

2- مجلس الامن .

3- مجلس الوصاية .

4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

5- الامانة العامة .

6- محكمة العدل الدولية .

1-الجمعية العامة للأمم المتحدة :

هي الجهاز التي يشرف ويراقب على جميع اجهزة الامم المتحدة , وتعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة هم اعضاء في الجمعية العامة . تجتمع الجمعية العامة في كل عام مرة واحدة , ويحق لها الاجتماع في دورات طارئة كلما دعت الحاجة بناء على طلب مجلس الامن او من اغلبية اعضاء في الامم المتحدة . وللجمعية العامة عدة اختصاصات ويحق لها مناقشة كافة الامور التي تعتبر من ضمن اختصاص الامم المتحدة , وكذلك يحق لها تصدير توصيات في كافة الامور . وتختص الجمعية العامة ايضا بمراقبة افعال الفروع الاخرى , وانتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاعضاء الدائمين , وقسم من اعضاء مجلس الوصاية . وتشترك الجمعية العامة مع مجلس الامن في تعيين السكرتير العام للأمم المتحدة واختيار قضاة محكمة العدل الدولية , وكذلك بالتوقيع على الدول الاعضاء . ولكنها تنفرد بإقرار مشروع البرنامج والميزانية وتحديد نصيب الدول الاعضاء في الميزانية . وتكون قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة للمسائل غير المهمة وبأغلبية الثلثين بالنسبة للمسائل المهمة , ولا يحق للجمعية العامة اصدار قرارات ملزمة وإنما توصيات موجهة للدول الاعضاء . والمعروف عن الجمعية العامة انها تمتلك سلطات واسعة بالنسبة للمسائل المالية والإدارية والشؤون الداخلية المختصة وقراراتها فيها ملزمة (شكري. 1973, ص 27)

## 2- مجلس الامن

هو الجهاز المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين , ويتكون من :

ا- الاعضاء الدائمين .

ب- الاعضاء المنتخبين.

ا- الاعضاء الدائمين وعددهم خمسة اعضاء وهم (الولايات المتحدة الامريكية , روسيا الاتحادية , المملكة المتحدة , فرنسا , الصين الشعبية )

ب- الاعضاء غير الدائمين يتكون من عشرة اعضاء ينتخبون لمدة سنتين قابلة للتجديد . لقد حددت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 28 ديسمبر 1963 توزيع المقاعد الدائمين في المجلس على اساس خمسة مقاعد للدول الافريقية والاسيوية , ومقعدان لاوروبا الغربية , و مقعدان لامريكا اللاتينية, ومقعد لاوروبا الشرقية . ومن اختصاص هذا المجلس ايضا تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية , وله ان يوصي بما يراه من وسائل كفيلة لتسوية المنازعات الدولية , وأيضا يختص مجلس الامن بتحديد الطرف المعتدي والمعتدي عليه في حالات وقوع العدوان .(الشاعري ,2006,ص50)

## 3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

هو الجهاز المختص بالإشراف على تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمنظومة الامم المتحدة , يتكون هذه المجلس من 18 عضوا تمت زيادتهم مرات عديدة , وأصبح يتكون منذ عام 1973 من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

## 4- مجلس الوصاية :

هو الجهاز المختص بالإشراف على ادارة المستعمرات المشمولة بنظام الوصايا . الغرض من انشاء مجلس الوصاية هو الأشراف على ادارة المستعمرات التي كانت خاضعة لنظام الانتداب في عهد العصبة. ويتكون من الدول الوصية على المستعمرات الخاضعة لنظام الوصاية . وقد انتهى دور هذا المجلس بعد حصول كافة المستعمرات او الاقاليم التي خضعت لنظام الوصاية على استقلالها .(المالكي , 2013, ص25)

## 5- الامانه العامة :

هي الجهاز الاداري والفني لمنظمة الامم المتحدة , ومن مهامها اعداد ما يطلب منها من دراسات وجمع بيانات ومعلومات , وكذلك تقوم باعداد البرامج والميزانية التي تقرها الجمعية العامة بعد مناقشته و تعديله وتتكون الامانه العامة من :

أ-السكرتير العام الامم المتحدة ويعتبر رئيسا لجهاز الامانة العامة

ب- جهاز الامانة العامه

## 6- محكمة العدل الدولية :

هي الجهاز القضائي والإفتائي لمنظمة الامم المتحدة , وتتألف من 15 قاضيا يتم اختيارهم لفترة تسع سنوات , ويتمتع هؤلاء القضاة بكافة الحصانات والمزايا التي تمكنهم من اداء رسالتهم في استقلالية تامة ويتم توزيع السلطات والاختصاصات بين فروعها طبقا للاعتبارين التاليين .

الاول : اعتبارات التوازن السياسي بين الجمعية العامة من ناحية ومجلس الامن من ناحية اخرى

الثاني : اعتبارات التقسيم الوظيفي للعمل. (الموسوي , 2006 , ص40)

### 2.1.2 حل المنازعات الدولية استنادا لميثاق الأمم المتحدة

ان لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مكانة رفيعة في ميثاق الامم المتحدة , واصبح هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العام والالتزام بهذا المبدأ يتمتع بالصفه الأمرة . حيث نصت المادة الاولى من الميثاق على ان مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية يعتبر من مقاصد الامم المتحدة الاساسية والمهمة في نفس الوقت .والمادة الثالثة من الميثاق جعل من تسوية المنازعات الدولية احدى المبادئ الاساسية التي اقيمت عليها منظمة الامم المتحدة , وكذلك اعلان مانيلا التي تم في عام 1982 حيث اعطى كامل الحرية للدول في اختيار الوسيلة السلمية الذي يريدونها لحل نزاعهم , ولم يتم الزامهم بوسيله محددة ولكن يسمح للإطراف المتنازعة بالتنازل عن هذا الحق وهذا عاده ما يتم عندما تتعهد سلفا في اتفاق معين بالرجوع الى وسيلة محددة للتسوية(تاريخ زياره

<http://hrlibrary.umn.edu/2019/12/8>

واستنادا الى الفقرة الاولى من المادة(33) من الميثاق .فان هناك التزاما على اطراف النزاع من شأنه استمراره اذا تعرض حفظ الامن والسلم الدوليين للخطر والشروع بحل قضيتهم في البداية عن طريق المفاوضات التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية, او اللجوء الى

الوكالات والمنظمات الاقليمية او غيرها من الوسائل التي تقع عليها اختيارها . ولايجوز فرض طريقة او وسيلة معينة . فالفصل السادس من الميثاق اتاح الفرصة لأطراف النزاع لاختيار ما يريدونه من الوسائل المناسبة . ولكن يجب علينا معرفة متى يكون النزاع مهدد للأمن والسلم الدوليين ؟ فى الحقيقة لم يحدد الميثاق الضوابط التى من خلالها يمكن الحكم على النزاع بأنه يشكل تهديد للأمن والسلم , وقد جرى العادة فى مجلس الامن الاعتماد على ادعاءات الاطراف والاكتفاء بادعاء احد الطرفين وقد خول الميثاق مجلس الامن نوعين من الاختصاصات فالأولى وقائى يمثل التدخل بصورة غير مباشرة , وذلك بهدف كبح جماح النزاع للحيلولة دون تفاقمه . اما الثانى فيسمح للمجلس باتخاذ اجراءات القمع بعد ان يستنفذ الوسائل السلمية , وفى هذه الحالة يعد التدخل علاجيا اوتاديبيا .لقد تضمن الفصل السابع من الميثاق الكثير من الاجراءات التى يجب اتخاذها مجلس الامن الدولي اذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين , ألا ان الميثاق لم يضع معيارا للإعمال التى تعتبر عند وقوعها مهدد للسلم , وكذلك انه لم يضع تعريفا خاصا به ويبدو ان واضعى الميثاق قد تعمدو صياغة الميثاق بطريقة تمكن الدول الكبرى من ان تتحكم بمجلس الامن بما يمكنها من تحقيق اهدافها ومصالحها( <http://www.ssrcaw.org/> تاريخ زيارة 2019/12/15)

## 2.2 دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية :

يعد مجلس الأمن من إحدى الأجهزة الستة المكونة للأمم المتحدة وهو بمثابة الجهاز التنفيذي لها ، يتكون من خمسة عشرة عضو ، خمسة منهم دائمين وهم الدول العظمى التي تتمتع بحق الفيتو متمثلة في ( الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا , والصين وفرنسا, وبريطانيا) وعشرة أعضاء غير دائمين يتم اختيارهم حسب نظام محدد من قبل الأمم المتحدة لفترة سنتين فقط ، موزعين حسب التقسيم الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتتمثل المهمة الأساسية لمجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدولي استنادا إلى الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض على جميع الدول الأعضاء في المنظمة واجب تسوية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن و العدل الدولي عرضة للخطر ، وينص الميثاق أيضا على أن إحدى الغايات الرئيسية للأمم المتحدة هي تحقيق التسويات للنزاعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها خرق السلم ، بالوسائل السلمية وفق مبادئ العدالة و القانون الدولي ، و هذا يعني أن على الدول الأعضاء التزاما غير مشروط يفرض عليها تسوية نزاعاتها سلميا ،(رسالن ،1968،ص194).

ويبين الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ما يتبع في حل المنازعات الدولية حلا سلميا ، واستهلت بالمادة (٣٣) الذي يعطي الحق لمجلس الأمن أن يقوم بحل المنازعات حلا سلميا عندما تشكل هذه المنازعات تهديدا على السلم والأمن الدوليين ويعرضها للخطر ، فقد نصت المادة المذكورة على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تهديد السلم و الأمن الدوليين ، أن يسعوا إلى حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " (العرجا, 2012, ص178)

في ضوء هذه المادة من الميثاق يتبين لنا ما يلي: -

1- ان الوسائل التي ورد ذكرها، هي على سبيل المثال وليس الحصر ، ونجد أن هذه الوسائل لا حصر لها بدليل نص المادة ( ٣٣ ) التي جاء فيها "٠٠٠ او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" (الشاعري, 2006, ص53).

ب- للدول الأعضاء حق اللجوء إلى إحدى الوسائل المحددة في المادة المذكورة ، أو اختيار أية وسيلة اخرى ، أي لهم حرية الاختيار للوسائل السلمية التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة ( ٣٣ ) من الميثاق (الموسوي، 2003, ص52).

ج- أن لفظ "على أطراف اي نزاع" ، يعني انه لا يشترط أن يكون عضوا أو غير عضو في الأمم المتحدة ، وهذا ما يتوافق مع الفقرة السادسة من المادة الثانية التي تنص على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين". وهذا ما أكدته المادة (35) من الميثاق حيث اكدت على إعطاء الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة حق اللجوء إلى مجلس الأمن لحل نزاعاتها وضمن شروط المجلس. (عفيف، مصدر إلكتروني <https://www.startimes.com/> تاريخ زياره 2019/12/5).

يتضح لنا مما سبق ، أن ميثاق الأمم المتحدة في المواد المذكورة أنفا تقوم بدعوة الدول المتنازعة إلى تسوية منازعاتها سلميا عندما يكون ذلك النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، ولكن هناك منازعات لا تبدو عليها ملامح الخطر على السلم الدولي، الأمر الذي يجعل المجتمع الدولي ومجلس الأمن يتغافل عنها ولا يتدخل فيها، لكن بمرور الزمن او بفعل التطورات والتغيرات التي تحدث في العالم وفي بيئة تلك الدول تصبح محل خطر وتهديد للسلم والأمن الدولي.

من جانب آخر يمنح ميثاق الأمم المتحدة جهاز مجلس الأمن والجمعية العامة حق النظر في تسوية المنازعات الدولية حسب أهمية ذلك ألنزاع , فإن كان نزاعا لا يشكل تهديدا على السلم والأمن الدولي ينظر في شأنه الجمعية العامة ،أما إذا كان نزاعا يحتمل أخطر ويهدد السلم الدولي فيحول الى مجلس الأمن للنظر فيه ، وحينها لا يجوز للجمعية العامة حسب الميثاق أن تتخذ أي إجراء او توصيات بشأن ذلك النزاع لأن مهمة المجلس حصرا ،لكن يجوز للمجلس أن يحول تلك المسألة إلى الجمعية العامة. (الفتلاوي،1985، ص95).

وعلى هذا الأساس هناك أدوار لمجلس الأمن فيما يخص تسوية المنازعات الدولية وفق الفصل السادس ، سنتطرق إليها في فروع ثلاثة كالآتي: -

## 1.2.2 اختصاص مجلس الأمن الدولي في تقدير النزاعات :

المحافظة على السلم والأمن الدوليين مسؤولية تقع على عاتق مجلس الأمن الدولي لذلك فهو يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. (بيومي، 2006 ،ص174).

1- للمجلس وحده حق الفصل في أي نزاع دولي وتوجيهه بالاتجاه الذي يريده دون أي تدخل أو تأثير من قبل الجمعية العامة.

2- يقرر المجلس ما إذا كان النزاع يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين من عدمه.

3- للمجلس حق دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية النزاع بأساليب المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية.

4- هو الذي يقرر إن تلك الوسائل قد فشلت أو لم تصل إلى نتيجة يتوجب عندها على أطراف معينة بعرض النزاع برمته على مجلس الأمن (البطانيه،2003،ص 118).

ولعل السبب وراء منح مجلس الأمن هذه المسؤولية والصلاحيات يرجع إلى الرغبة في تحقيق نوع من الفاعلية و السرعة في حل النزاعات و المشاكل التي قد تهدد السلم و الأمن الدوليين ، لكونه جهاز محدود العضوية ، الأمر الذي يجعله أكثر ملائمة للقيام بهذه المسؤولية ، و للتوصل إلى قرارات حاسمة بشأنها. (سليم، 1991، ص347).

ونصت المادة (34) من الميثاق على ذلك الحق الممنوح لمجلس الأمن الدولي " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع او موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا

النزاع او الموقف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (الراوي، 1978، ص123)، والمنازعات التي يتصدى لها مجلس الأمن على وفق هذه المادة ، منازعات من نوع خاص من شأنها لو استمرت أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ، و هذا ما نجده في المادة (32) التي نصت على " ----- ان أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر ، ----- " .(الفتلاوي،1985،ص108).

على صعيد آخر تكمن المشكلة في عدم تحديد المادة في المنازعات التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر ، بما يعني أن سلطة تقدير المنازعات ومدى خطورتها ترجع إلى مجلس الأمن ، حتى وإن ادعى أطراف النزاع أنه سيؤدي إلى تهديد السلم الدولي ما لم يقرر المجلس ذلك. (سليم ، 1991، ص108) .

نستخلص هنا أن مجلس الأمن يتولى النظر في المنازعات التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر و يتولى النظر ايضا في المواقف الدولية.

## 2.2.2 اليات تحويل النزاع إلى مجلس الأمن

نص الميثاق في مواده (34-35 - 37 ) من الفصل السادس على الطرق التي يستطيع من خلالها مجلس الأمن تقدير وضع يؤدي الى النزاع ، فضلا عن المادة (11) من الفصل الرابع و المادة (99) من الفصل الخامس عشر ،(عبدالمجيد، 1979 ، ص 506) وهي كالاتى :

1- المادة (34) من الميثاق تنص على أن: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع او موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر أي المبادرة من مجلس الأمن نفسه. (الحسن، 1991، ص100).

2- طلب تدخل مجلس الأمن ويتم من خلال أطراف النزاع نفسها وفقا للمادة (73) على أنه "إذا أخفقت الدول التي نشب بينها النزاع ، على الرغم من لجوئها إلى الوسائل المبينة في المادة (33)

وجب عليها أن تعرض النزاع على مجلس الأمن ، ومن هنا نستطيع القول بأن الدول الأطراف في النزاع لها حق عرض النزاع على مجلس الأمن (الحسن، 1991، ص102)، بغض النظر من كونها عضو في الأمم المتحدة أم لا ، و نص على ذلك المادة ( 35 )، وبالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة نصت المادة (30) الفقرة الأولى بان " لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن و الجمعية العامة إلى نزاع او موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر " (العناني، 1989، ص153).

3- نصت المادة(30) الفقرة الثانية أن "لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تلتفت نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى كل نزاع او حالة تكون طرفا فيها ، اذا كانت تقبل مقدما بشأن هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (العرجا،2012،ص29)، و يشترط في هذه الحالة أن تكون الدولة غير العضو طرفا في النزاع الذي تنبه مجلس الأمن اليه ، وان تقبل التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق .(عبدالمجيد ،1989، ص507).

4- الجمعية العامة حيث نصت الفقرة (3) من المادة (11) من الميثاق على ذلك " للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر "(عبدالمجيد ،1989، ص506).

5-الأمين العام للأمم المتحدة وقد أشارت إلى ذلك المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أن " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين"،(العناني،1989،ص152).

### 3.2.2 سلطات مجلس الأمن بعد تحويل النزاع إليه

استنادا الى نص المواد (38،27،39) من ميثاق الأمم المتحدة فإن الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن لحل النزاع المعروف عليها عديدة ، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (39) على ان "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المذكور في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بإتباع ما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية و وسائلها" (الحسن ، 1991 ، ص103).

وهذا يعني أن مجلس الأمن يستطيع أن يتخذ هذا الإجراء في الوقت الذي يحاول فيه طرفي النزاع تسويته بوسائل سلمية يختارونها ، و بما ان المجلس ليس جهازا قضائيا فإن تدخله لا يؤدي الى تأجيل النظر في الموضوع ، وأن تدخله لا يعد عملا غير ودي لان موقفه يماثل موقف أية دولة تعرض و ساطتها أو مساعيها الحميدة ، كما ان ما اتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن يُعدّ بمثابة التوصية يحق للدول المعنية قبولها او ردها. (سليم، 1991، ص674).

اما الفقرة الثانية من المادة (31) فتتص على أنه "ينبغي على مجلس الأمن الأخذ بعين الاعتبار جميع الإجراءات التي اتخذها المتنازعون لحل النزاع القائم بينهم" ، ونصت الفقرة الثالثة منه "على مجلس الأمن أن يأخذ بالاعتبار أن المنازعات القانونية يجب أن تعرض بصفة عامة على محكمة العدل الدولية من قبل المتنازعين وفقا لنظام المحكمة المذكورة ".(،الحسن، 1991، ص103).

من خلال تفسير وتحليل المواد والفقرات الانفة نجد أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن مقيدة بقيود معينة وليست مطلقة ، يمكننا إدراجها على النحو الآتي: -

1 - الإجراءات السابقة التي اتخذتها الدول ، إذ أنه يدعو الى الوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم أي يترك لهم حرية الاختيار. (العرجا، 2012، ص 171).

2 - على مجلس الأمن أن يراعي النزاعات القانونية المعروضة على محكمة العدل الدولية من قبل أطراف النزاع ، (غانم، 2008، ص 484) خاصة إذا اتجه إرادة طرفي النزاع فعلا الى تسوية النزاع من خلال اللجوء الى محكمة العدل الدولية. (موسوي، 2003، ص 47).

3 - " إذا اخفقت الدول التي يقوم بينهما النزاع من النوع المذكور في المادة (33) في تسويته بالطرق المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن". (المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة).

4- "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، يقرر ما اذا كان يقوم بالعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين او يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع "(رسلان، 1968، ص 200).

من خلال القيود المعروضة ، نرى بان ميثاق الأمم المتحدة وضع قيوداً على أطراف النزاع ايضاً ، ويتمثل بعرض النزاع عند فشلهم في حله على مجلس الأمن ، أي هناك التزامات ملقاة على عاتق الدول الأطراف في النزاع (الراوي، 1978، ص 127)، وأن دور مجلس الأمن يختلف عما سبق ، فلا يقتصر دوره على دعوة الأطراف المتنازعة إلى إتباع أسلوب معين لتسوية منازعاتهم ، بل يوصي بشروط معينة يجب اتخاذها كأساس لحل النزاع ،(الحسن، 1991، ص 177).

الامر الذي يعني أن مجلس الأمن يستطيع أن يختار تقرير العمل بمقتضى المادة ( 36 )، وذلك بأن يوصي الأطراف المتنازعة بإتباع الإجراءات وطرق التسوية الواجب اتباعها مثل اتباع طريقة الوساطة إذا اخفقت طريقة التوفيق ، او ينصحها باللجوء إلى التحكيم إذا فشلت الطريقة الاخيرة ، أو ان يوصي بما يراه من شروط لحل النزاع ،بغض النظر عن فكرة إحقاق الحق أو تأمين العدالة ، كونه مهمة المجلس كجهاز سياسي يتمثل في استتباب الأمن والسلم الدولي والحفاظ عليه من أي تهديد. (المالكي، 2013 ، ص 675)

### 3.2 عرض تسوية المنازعات الدولية على الجمعية العامة وسلطاتها والقيود الواردة عليه

في هذا المحور من البحث سنتطرق الى دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية التي تعرض عليها ، بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة ، والقيود الواردة عليها بهذا الصدد ، وبالرجوع إلى الفصل السادس من الميثاق وتحديداً الفقرة (3) من المادة (30) منه ، نجد ان الاجراءات التي تتخذها الجمعية العامة في حالة تصديها للنزاع تكون وفقاً للمادتين (12،13) من الفصل الرابع ، لذا لا بد من تحليل هاتين المادتين ثم توضيح المادة ( 35 ) من الفصل السادس في ثلاثة محاور كالآتي:-

#### 1.3.2 سلطات الجمعية العامة وفقاً للمادة ( ١١ ) من الميثاق

أن اختصاص مجلس الأمن الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يعني استحالة التعاون بين الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وبين مجلس الأمن .(الراوي،1978 ،ص 192)، لكن المشكلة الكبرى تكمن في أنه الجمعية العامة -على سبيل المثال- تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بينما جهاز مجلس الأمن يشترك فيه خمسة أعضاء دائمين وعشرة غير دائمين ، وهذا يعني أن إصدار أي قرار او اتخاذ أي إجراء سيكون سريعاً عندما يكون النزاع معروضاً أمام مجلس الأمن ،في حين لو عرضت على الجمعية العامة ستكون الآراء غير موحدة بسبب عدد الأعضاء واختلاف الآراء داخل الجمعية العامة.( <https://www.startimes.com/> تاريخ زيارة 2019 /12/4)

تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح و ان تقدم التوصيات في إطار هذه المبادئ إلى أعضاء المنظمة أو إلى كليهما " .(الراوي،1978 ،ص 195) .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الجمعية العامة لها أن تتعاون مع مجلس الأمن الدولي وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين فلها أن تصدر في سبيل ذلك توصيات إلى مجلس الأمن و الدول الأعضاء أو كليهما ، كما لها أن تتعاون في مجال نزع السلاح من أجل ضمان حياة أكثر أماناً ، و مجتمعات أكثر استقراراً في العالم ، ويتصل بمبدأ نزع السلاح وتنظيم التسليح بحسب هذه الفقرة ، و المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ما فرضه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء في المنظمة من تعاون في هذا المجال .(ابو هيف ،2003،ص 67).

اما الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة فتنص على أن " للجمعية العامة الحق في مناقشة ملفات الأمن والسلم الدوليين التي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن ، أو دولة ليست من أعضائها ، و لها فيما عدا ما تنص المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد تلك المسائل إلى الدولة أو الدول المعنية أو مجلس الأمن أو كليهما معا , و كل مسألة بما تقدم ذكره تكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها او بعده ".(الحسن, 1991, ص 204).

من خلال هذه الفقرة أو النص الموجود في الميثاق، نرى أن الجمعية العامة حظيت بصلاحيات واختصاصات واسعة ، حيث أنها تستطيع أن تناقش أي موضوع يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي عندما يرفع الأمر إليها من قبل الهيئة أو الجهات أو المنظمات التي لها صلة بتلك المسائل والقضايا ، ثم أن لها الحق في توجيه توصياتها الى أعضاء المنظمة أو أطراف النزاع أو إلى مجلس الأمن أو إليهم جميعاً بشكل جماعي ، شريطة أن تنتقد الجمعية العامة بحسب هذه الفقرة بأربعة شروط (عتلم، 2002, ص 639) وهي:-

1. ان لا يكون النزاع قيد النظر من قبل مجلس الأمن الدولي.
2. أن يكون النزاع قد أحيل إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو مجلس الأمن.
3. أن تحيل القضايا التي تقضي القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن.
4. ان تكتفي بمناقشة النزاع وإصدار توصيات تتضمن تسويتها تسوية سلمية.

اما الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشرة فنصت على أن " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر" أي بمعنى أن الجمعية العامة تقوم بمهمة تنبيه مجلس الأمن إلى المسائل التي تعرض السلم والأمن الدولي للخطر والتهديد وتكون ضرورية (عبدالمجيد، 1979, ص 577)، اما الحالات الأخرى التي لا تبدو فيها هذه الضرورة تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة بحسب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة. (العناني, 1989, ص 139).

### 2.3.2 القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة

أحالة النزاعات الدولية الى الجمعية العامة لا تعني أبداً عدم وجود قيود على سلطة الجمعية العامة وتوصياتها حيث نصت المادة الثانية عشرة على أنه " عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ، الوظائف التي رسمت من الميثاق ، فلا يجوز للجمعية العامة أن تعطي أية توصية بشأن النزاع أو الموقف ، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " (عبدالمجيد, 1979، ص555).

نلاحظ من خلال النص، أن الجمعية العامة رغم اختصاصها الشاملة فرضت عليها قيد صارم يتمثل في عدم تدخلها بشأن أي نزاع دولي يكون معروضاً على مجلس الأمن ، وعليها أن تمتنع عن تقديم أي توصيات بهذا الخصوص إلا في حالة لو طلب منها ذلك من قبل مجلس الأمن ذاته وذلك عن طريق الأمين العام للجمعية ، والذي يتوجب عليه حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة والتي تنص على أن "يعلم الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دورة بالقضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي يضطلع بها مجلس الأمن ، و كذلك يمكن أن يعلم الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة في حالة توقف مجلس الأمن عن الاضطلاع بهذه القضايا " (الراوي, 1978، ص196)، بمعنى أن على الأمين العام اعلام الجمعية العامة بجميع المسائل المتعلقة بالنزاعات الدولية المعروضة أمام مجلس الأمن ، كي لا تتصدى لها الجمعية ، ومن أجل منع التداخل في اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة (الحسن ، 1991، ص205).

أما القيد الآخر فيتمثل بذلك القيد الذي أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المرتبط بالحالات التي ترى فيها الجمعية العامة أن النزاع أو المسألة المعروضة عليها ضرورية ولا بد من القيام بعمل ما، ففي هذه الحالة ينبغي عليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن. (الموسوي، 2006، ص143).

### عرض النزاع على الجمعية العامة 3.3.2

في هذا المحور سنتناول موضوع كيف ومتى يعرض النزاع على الجمعية العامة ، حيث ان عرض المسائل على الجمعية العامة ، خاصة تلك المتعلقة في حفظ السلم والأمن الدولي ، يعتبره بعض المشاكل كون الجهاز المختص في تلك المسائل هو مجلس الأمن الدولي ، وعليه سنتطرق الى المادة (٣٠) الفقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لتتعرف على كيفية عرض تلك المسائل على الجمعية العامة.

تنص الفقرة (2) من المادة (30) أن المسائل التي تعرض على الجمعية العامة تكون حصراً من

قبل إحدى الجهات الآتية :

## أولاً: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لها الحق في عرض المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين على الجمعية العامة ، وهذا أمر طبيعي كون الموضوع يتعلق بالاستقرار العالمي وأمن المجتمعات وبمصالح الوحدات الدولية في النظام الدولي ، بغض النظر من كونها عضوه في الأمم المتحدة أم لا وسواء كانت صغيرة أم كبيرة ، كما أنها تتفق مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق ، وتتفق مع ديباجة الميثاق التي تعلن أن الأمم المتحدة قررت توحيد جهودها في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين .(رسلان, 1968، ص 636).

## ثانياً: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

أحيانا هناك دول ليست عضوه في منظمة الأمم المتحدة ، لكنها تمثل طرفا في نزاع ما من شأنه في حالة اهماله أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر هنا لابد للجمعية العامة أن تنظر في الأمر والمسألة اما من خلال توصيات ، أو من خلال تحويلها إلى مجلس الأمن الدولي للنظر فيها ، وذلك بعد أن تترضي تلك الدول المتنازعة اللجوء إلى الأمم المتحدة لتتنظر في مشكلتهم. (عبد المجيد، 1979، ص556).

ويلاحظ أن الفقرة (6) من المادة (2) من الميثاق تنص على أن " تتخذ المنظمة ما يلزم من التدابير كما تعمل الدول غير الأعضاء بالمبادئ بقدر ما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين" وهذا يعني أن اثاره الأمر من قبل الدول غير الأعضاء نتيجة حتمية ومنطقية. (العرجا، 2012، ص636).

## ثالثاً: عرض النزاع من قبل مجلس الأمن :

أحيانا يتنازل مجلس الأمن عن حقها واختصاصها ، فتعرض النزاع المعروض عليها للجمعية العامة للبت فيها ، وهذا يعد نتيجة لتنازله عن سلطاتها ولا يعتبر تداخلا في الاختصاصات، وعليه يحق لمجلس الأمن ان يحيل إلى الجمعية العامة اية قضية بعد مباشرة النظر فيها ، و يطلب من الأمين العام تزويدها بجميع المحاضر والوثائق المتعلقة بالموضوع. وللجمعية أن تقدم توصياتها بهذا الشأن كون المجلس تنازل عن حقه لها. (ابو هيف، 2003، ص201).

## 4.2 تطبيقات الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية الحرب العراقية الايرانية نموذجا

ان الصراع الدائر حاليا بين العراق وإيران خلال لسنوات 1980-1988 هو ليس وليدة اليوم بل انه صراع قديم يعود الى عهود قديمة في التاريخ . حيث يذهب بعض المؤرخين الى القول بان بداية هذا الصراع الي يعود الى القرن السادس عشر . ويعود السبب الرئيسي لهذا الصراع الى المعاهدة التي

عقدت بين الامبراطورية العثمانية والصفوية في 29 اذار 1555 والمعاهدات والاتفاقيات التي جاءت بعد هذه المعاهدة لتنظيم المشكلات الحدودية بين الجانبين(فهمي ,1990,ص236-237) . فالسبب الرئيسي لنشوب القتال بين الطرفين هو بفعل متغيرات سياسية وخلافات حول الحدود الدولية .

لقد اصبحت الخلافات الحدودية بين الطرفين من المشاكل الرئيسية بين الدولتين حيث اضطر الدولتان لتبادل الزيارات بينهما من اجل ايجاد حل يرضي الطرفين. وفي عام 1966 زار وزير خارجية ايران العراق كما قام رئيس جمهورية العراق عبدالرحمن عارف بزيارة ايران في عام 1967. ومن خلال هاتين الزيارتين المتبادلتين تم مناقشة مشاكل الحدود العراقية الايرانية وبشكل خاص موضوع شط العرب , حيث يعد شط عرب نقطة الخلاف الرئيسي بين الدولتين , غير ان المتفاوضين لم يتوصلوا الى حلول ايجابية لتلك المشاكل , واشتد هذا الصراع يوم بعد يوم خاصة بعد تغير النظام السياسي في كلتا الدولتين.(العزي,1980 , ص69)

بعد استلام حزب البعث السلطة في العراق عام 1968 وتولى الامام الخميني السلطة في ايران عام 1979 ازداد حدة هذا الصراع بين الدولتين , وكانت في البداية حملة اعلامية متنوعة تهاجم احدهما الاخرى ثم تحولت الى ازمة سياسية بين الطرفين .

تعتبر الحرب العراقية الايرانية من اكبر الحروب التي حدثت في فترة ما بعد الحرب العالميه الثانية . بدأت هذه الحرب في 22 ايلول 1980 حيث عرفت فيما بعد بحرب الخليج الاولى, ومن العوامل والاسباب التي ادت الى حدوث هذه الحرب هو القلق الذي يساور النظام البعثي في العراق لخوف النظام من احتمال استجابة شيعة العراق لتوجهات النظام الايراني الاسلامي الجديد والقيام بانتفاضه ضد النظام البعثي(السامرائي , 1981,ص10) . ومن الاسباب الاخرى التي ادت لحدوث الحرب هو احساس العراقيين بان اتفاقية 1975 المنعقدة في الجزائر اتفاقيه غير عادلة , حيث بموجب هذه الاتفاقية تم منح جزء من شط العرب العائد للعراق الى ايران وتم فرضها من قبل نظام ايراني اقوى في عهد الشاه . واستمرت الحرب لمدة 8 سنوات الى ان اصدر مجلس الامن الدولي القرار المرقم (598) لوقف اطلاق النار بين الدولتين(الشالجي,1990 , ص90) .

#### 1.4.2: دور مجلس الأمن في تسوية النزاع العراقي الايراني

اولى مجلس الامن اهتمامها الفائق بالحرب العراقية الايرانية منذ بداية الحرب , واعتبرته من القضايا الرئيسية التي بحثت من قبل مجلس الامن الدولي, حيث اصدرت بعدها عدت قرارات وفي فترات مختلفة منذ نشوب الحرب . وفي بداية الحرب اصدر مجلس الامن القرار 479 في 28 ايلول 1980 ,

حيث طلب من كل من العراق وايران الكف عن استخدام القوة والعنف ضد الطرف الاخر والتوجه على حل نزاعهما بالطرق السلمية وللوساطة او التوفيق والتي من شأنها تسهيل تنفيذ التزاماتها بحسب ميثاق الامم المتحدة(الشالجي ,1990, ص79) . وفي الفترة الاخيرة من الحرب اهتمت هيئة الامم المتحدة بالحرب العراقية الايرانية لكونها اصبحت حالة خطيرة تهدد الامن السلم الدوليين , فاضطر مجلس الامن الي اصدار قرار اخر تحت رقم 598 في 30 تموز 1987 , حيث نص القرار على وقف اطلاق النار بين الطرفين والانسحاب الي الحدود الدولية , واستمر مجلس الامن في متابعه جهوده من اجل تطبيق القرار 598 بكامل بنوده.( الفتلاوي , 1985,ص111)

ان المنازعات الدولية التي تختص مجلس الامن بالنظر اليها وفقا للفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة غالبا ما تكون منازعات بسيطة وليست على درجة عالية من الخطورة .لقد حاول مجلس الامن منذ بداية الحرب العراقية الايرانية الي وقف الحرب بينهما , حيث اجتمع مجلس الامن في 28أيلول عام 1980 وأصدر القرار الاول المرقم 497 في النزاع العراقي الايراني, حيث اعتمد بالإجماع . والقرار دعا كل من العراق وايران الي الكف فورا عن استخدام المزيد من القوة وتسوية النزاع بينهما من خلال المفاوضات وبما يتناسب مع مبادئ العدالة القانون .(الراوي , 1979,ص375) , وكذلك حث الطرفين على قبول أي عروض للوساطة من الاطراف الدولية, وفي الفقرة الاخيرة من القرار طلب من الامين العام ان يقدم تقريره الي مجلس الامن خلال 24 ساعة حول جهوده ومساعدته في فض النزاع القائم بين البلدين, وبالفعل قدم الامين العام تقريره في 30 ايلول 1980 الي مجلس الامن مبينا المساعي الحميدة المقدمه من قبل الرئيس الباكستاني (محمد ضياء) (الحق والسيد الحبيب الشطي) الامين العام للمؤتمر الاسلامي الي كل من العراق وايران سيكون على اتصال دائم مع الاطراف المعنية , وعند دراسة هذا القرار بامعان يتبين لدينا الملاحظات الاتية (الشالجي , 1990 , ص88)

1- القرار (479) لم يلزم الطرفين حيث انه توصية خالية من الالتزام .

2- القرار لم يوشر الي وقوع تهديد للأمن والسلم الدوليين .

3- القرار اتخذ من قبل المجلس الامن استنادا الي مادة (33) من الميثاق حيث تدعو اطراف النزاع الي تسوية النزاع بالطرق السلمية وفق المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة .

نظرا لاستمرار الحرب وعدم التزام الطرفين ببند القرار (479) , اضطر مجلس الامن الي اصدار قرار جديد في 12 تموز 1982 رقم (514) , حيث دعا هذا القرار الي وقف اطلاق النار الدائر بين الطرفين والى انتخاب مراقبين من الامم المتحدة للإشراف على وقف اطلاق النار, والى انسحاب القوات

المتحاربة الى الحدود المعترف بها دوليا , وقد اشار هذا القرار الى احكام المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة والمادة الرابعة والثلاثون من الميثاق .

واهم مايمكننا ملاحظته في هذا القرار , هو ان القرار دعا الى وقف اطلاق النار كخطوة اولية وضرورية لإنهاء الحرب ويعد هذا القرار اكثر تقدما من القرار السابق بشكل عام لان القرار السابق لم يتطرق الى وقف اطلاق النار.(الراوي , 1979,ص388)

بعد تنفيذ اطلاق النار يجب سحب القوات الى الحدود الدولية كخطوة ثانية , والشروط الاساسية التي تسبق البدء بإجراءات التسوية السلمية باختيار الطرفين لاحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة (33)من الفصل السادس من الميثاق لحل الخلافات الدولية .

وارسال مراقبين من الامم المتحدة للقيام بالتحقيق والاشراف على وقف اطلاق النار والانسحاب والمراقبة .(الشالجي, 1990 ,ص89)

وفقا للفصل السابع من الميثاق , فان المنازعات الدولية التي يختص مجلس الامن بنظرها تمثل حالات خطيرة وتخول مجلس الامن في اتخاذ اجراءات قمعية في حالة تهديد السلم او الاخلال به او وقوع عمل من اعمال العدوان , وذلك بهدف حفظ السلم وإعادته الى نصابه , ويتمتع مجلس الامن الدولي بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال .

نظرا لعدم التزام الدولتين العراقية الايرانية بالقرارات السابقة الصادره عن مجلس الامن الدولي ولخطورة استمرار النزاع العراق الايراني , اضطر مجلس الامن الدولي الى اصدار قرار جديد وهو القرار المرقم (598) الصادر في 30 تموز 1987 وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . (الراوي , 1979 , ص389) وكان صدور هذا القرار الجديد دليل على جدية مجلس الامن الدولي لوضع حد لجميع الاعمال العسكرية بين الدولتين .

وفي نهاية الديباجه , حدد مجلس الامن وجود حاله من الحالات الثلاثة التي وردت في المادة التاسعة والثلاثين من الفصل السابع من الميثاق , وهي خرقا للسلم حيث جاء (اذ يقرر ان النزاع بين العراق ايران فيه خرق للسلم ) لذا فان المجلس يتصرف بموجب المادتين (39-40) من ميثاق الامم المتحدة .(فهمي, 1990 ,ص305)

ومن مميزات هذا القرار انه صدر بالإجماع ليعبر عن ارادة المجتمع الدولي لإنهاء الحرب وإقامة السلام الدائم بين البلدين وميزته الثانية انه قرار متكامل في فقراته, فلا يمكن بأي حال من الاحوال تجزئته

فهو يطرح في الفقرة الاولى وفي وقت واحد مطلبين اساسيين , هما وقف اطلاق النار والانسحاب الفوري لقوات الطرفين الى الحدود الدولية المعترف بها . الميزة الثالثة هو ان هذا القرار يمتاز على القرارات السابقة بانه قرار ملزم فقد صيغت فقراته استنادا الى المادتين (39-40) من ميثاق الامم المتحدة , ولأول مره يشير الى امكانية اللجوء الى الاجراءات الملزمة التي ينصب عليها الفصل السابع من الميثاق(الشالجي ,1990, ص 82) .

## الفصل الثالث

### دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الداخلية

من المعروف ان منظمة الامم المتحدة تتمتع بصلاحيات واسعة في شتى المجالات, سواء ان كانت على الصعيد السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الانساني , الا ان ذلك لا يسمح للامم المتحدة بالتدخل في الامور المتعلقة اساسا بالاختصاص الداخلي للدول الاعضاء . ومن اهم المبادئ التي تقوم عليها الامم المتحدة هو مبدأ عدم تدخل منظمة الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول . وقد اشار الى هذه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق الذي تنص على ان (ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المثال لان تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في فصل السابع ) اذن طبقا لهذا الفقرة لا يجوز للأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي لأي دولة .

لقد اعتبرت منظمة الامم المتحدة مبدأ عدم التدخل من المبادئ الاساسية التي يعمل منظمة الامم المتحدة في ظلها . ولكن هناك استثناءات هامة ترد على هذا المبدأ منها ماورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق , حيث يخول مجلس الامن باتخاذ مايراه ضروريا دون ان يتقيد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية اذا تعرض السلم العالمي للخطر .

### 1.3 الامم المتحدة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

وقف موضوع سيادة الدولة عائقا أمام التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول, بغض النظر عن حجم الانتهاكات التي تقوم بها الوحدة الدولية من قمع للحريات وانتهاك لحقوق الإنسان, وما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ . وبسبب ضغوطات الدول العظمى لم يتمكن ميثاق الأمم

المتحدة من أدرج بنود واضحة في ما يتعلق بالتدخل بل اكتفت بما جاء في المادة الثانية من الفقرة السابعة من الميثاق والتي أشارت إلى موضوع سيادة الدول وحرمتها من الانتهاك , باستثناء تلك الحالات التي تتعلق بما جاء في الفصل السادس والسابع من الميثاق, وفيما يتعلق بالشؤون الداخلية اكتفت بالقول إنه لا يجوز التدخل في "السلطان الداخلي" للدول وذلك في نهاية الفقرة السابعة من المادة الثانية المذكورة (المادة (2) فقرة(7)، من ميثاق الأمم المتحدة)(عبدالفتاح , 2001,ص100).

رغم أن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تعمل منظمة الأمم المتحدة وأعضاؤه في ظلها، إلا أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ ، منها ما ذكرها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية والتي نصت على أن "هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق" ، الأمر الذي يجيز لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسباً وضرورياً دون أن يتقيد بمبدأ عدم التدخل , خاصة إذا كان ذلك من شأنه أن يهدد السلم العالمي للخطر .(المادة(2) فقرة(7) من ميثاق الأمم المتحدة).(مهدي, 2001 , ص78)

بالرغم مما سبق , شهد النظام الدولي في العقد الأخير من القرن الماضي سلسلة من المتغيرات المتلاحقة التي أثرت في طبيعة النظام الدولي والعلاقات الدولية ، حيث أن انهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق في بداية التسعينات جعلت من النظام الدولي يتحول من الثنائية القطبية الى نظام الاحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وانتهت بذلك الحرب الباردة وبدأت المجتمعات تتوجه نحو الاهتمام بموضوعات اخرى مثل قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان والحفاظ على السلام ، ورافقت هذه التطورات ، التي حدثت في هيكل النظام الدولي ،تغيرات في المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة ، حيث اهتمت بالمشكلات الداخلية للدول و يظهر ذلك في قيامها بتنظيم الانتخابات العامة والإشراف عليها وفرض عمليات وقف اطلاق النار والهدنة في الحروب الأهلية أو تلك التي تتعلق بالمسائل الحدودية ، وهذا ما يسمى " بالتدخل الانساني" الذي يعد استثناءات من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.(مجذوب،1999,ص143 وبعدها).

شهد العالم في العقود الماضية مجموعة من التطورات والمتغيرات المتسلسلة، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق وغيرها من البلدان ، مثل دول البلقان والسودان والعراق والمغرب و راوندا ، بحيث تصاعد النفس العنصري والقومي ، وشهدت أنحاء عديدة من بقاع العالم صراعات داخلية داخل مجتمعاتها خاصة تلك المتعددة الأطياف والأديان والمذاهب ، الأمر الذي أدى الى اهتمام القوى العظمى بها من خلال المنظمات الدولية العالمية الحكومية وغير الحكومية ، ولكون منظمة الأمم المتحدة تمثل المجتمع الدولي برمته ، وفيها أجهزة تعمل على المحافظة على السلم والأمن

الدوليين واستقرار النظام الدولي، اهتمت بالمشكلات الداخلية لتلك الوحدات الدولية ، وتوسعت في مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (العرجا، 2012، ص240).

لم يقتصر الامر على مبدأ عدم التدخل فقط ، حيث استندت المنظمة الدولية الى عدد من الأسس لتبرر تدخلها في النزاعات الداخلية ، والذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام ، مثل مبدأ حق تقرير المصير ذلك المبدأ الذي كان اساساً لدعوة الشعوب المستعمرة في المطالبة برحيل المستعمر وطلب استقلالها ، لذلك فإن أهم المتغيرات والتطورات التي حدثت في فترة ما بعد الحرب الباردة ، كان ظهور الحركات القومية في العديد من الأماكن والمناطق التي لم يعيرها القوى الدولية أي اهتمام وأهميتها وظلت مهمشة ، فطالبت تلك الدول باستقلالها خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا ، والمتغيرات التي طرأت على النظام الدولي والساحة الدولية ، ويذهب البعض من الفقهاء إلى أن هذا الأمر لا يقتصر على الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا فقط ، بل وصل الامر الى دول العالم الثالث بما لها من حدود مصطنعة من قبل الدول الاستعمارية ، والتي أدت إلى تنوع الجماعات العرقية و الثقافية و اللغوية داخل كل منها ، مما أدى إلى زيادة وتكرار قيام النزاعات الداخلية في صورة حركات انفصالية تطالب بالاستقلال من خلال التحجج بمبدأ حق تقرير المصير .(مجذوب، 1999، ص243 وبعدها).

يلاحظ أن الأمم المتحدة تبنت مبدأ آخر وهو مبدأ حماية حقوق الإنسان "مبدأ التدخل الإنساني" ، كمبرر للتدخل في الشأن الداخلي للدول التي تنتهك حقوق الانسان ، بهدف حماية حقوقهم في المناطق التي يتعرض شعبها لمختلف أنواع الانتهاكات ،مثل تدخل الأمم المتحدة وبشكل خاص في ازمة دارفور ، رغم أنها كانت ازمة سودانية ونزاعاً داخلياً.

مثلت تلك الازمة السودانية "ازمة دارفور" نوعاً من أنواع الصراعات الداخلية التي شهدتها أفريقيا بين الحكومة المركزية في الخرطوم من جانب و"حركة التمرد المسلحة" من جانب آخر، لتتدأ آثار ذلك النزاع الداخلي الى القارة الافريقية متمثلة بالدول الاقليمية المجاورة ، حيث شهدت دولة "تشاد" المجاورة لجوء أعداد هائلة من اللاجئين الفارين من النزاع لتفادي عمليات العنف والإرهاب في الإقليم ، حيث كانت طبيعة الأطراف المتنازعة ونوعية مطالبها مختلفة عن غيرها من النزاعات الداخلية لذلك تميزت عن العديد من الصراعات الداخلية ، ومن اجل وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في المنطقة ،رأت الأمم المتحدة أنها لا بد من أن تتدخل ، لتمارس دورها كحامية للاستقرار العالمي وكقاصدة لحفظ السلم ، فكان لها دوراً مؤثراً في الأزمة ، وأصدرت العديد من القرارات ضد السودان وجميع الأطراف ، من ضمنها القرار المرقم 1799 الصادر من مجلس الأمن الدولي في 2007\23 ، مما أفضى في النهاية الى تشكيل محكمة جنائية دولية مختصة بأزمة دارفور .(غانم، 2008، ص48).

من اجل حفظ السلم والأمن الدولي استندت الأمم المتحدة إلى التدخل في النزاعات الداخلية، لأن استمرار الازمات والنزاعات الداخلية من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والتهديد ، فالدولة التي تقوم بتهديد شعبها بصورة تؤدي الى قيام اعمال اباداة واسعة الانتشار وتشريد شعبها و نزوحها الى الدول المجاورة ستؤدي اثارها الى عدم الاستقرار الدولي ، وخير مثال على ذلك الهجرة المليونية لأكراد العراق الى تركيا وإيران عام 1991، هروبا من بطش النظام العراقي السابق (الخليفة، 1995، ص 378 وبعدها)، واعتبر مجلس الأمن ذلك "القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق ، و الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية ، و أدى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية ، و الى حدوث غارات عبر الحدود تهدد السلم والأمن الدوليين"، (قرار لمجلس الأمن 688 في نيسان \ابريل 1991. الوثيقة، \sres\688\1991).

كما اعتبر مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان في "البوسنة والهرسك" موضوعاً فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين. (قرار مجلس الأمن الدولي، 721، 27 تشرين الثاني انوفمبر 1991، الوثيقة، \sres\721\1991).

عد مجلس الأمن "ازمة كوسوفو" وتدهور الوضع فيها تهديدا للسلم الأمن الدوليين في المنطقة، (قرار لمجلس الأمن الدولي، 1199، في 23 أيلول سبتمبر، 1998، الوثيقة ، \sres\1199\1988)، وكذلك الصراع المسلح في "رواندا" شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. (اسماعيل ، 2014، ص 471).

شكل عبور اللاجئين إلى الحدود الدولية لدولة اخرى تهديدا آخر للسلم والأمن الدوليين، مثل عبور الاكراد الى داخل الحدود التركية والايرائية عام 1991، وعبور السوريين الى الاراضي العراقية في اقليم كوردستان العراق هربا من بطش النظام السوري والمنظمات الارهابية ، فازداد دور الأمم المتحدة في صنع السلام بين الأطراف المتصارعة في الداخل ووقف القتال بينهم ، وتمثل حالة الصحراء الغربية، وأزمة كوسوفو من الأزمات التي كانت للأمم المتحدة دورا فيها.

مشكلة الصحراء الغربية من المشاكل التي تشكل نزاعاً دائماً بين الجزائر والمغرب منذ ما يقارب نصف قرن ، مما سببت التوتر في العلاقات السياسية بين الدول الثلاث المتجاورة ، بدأت مشكلة الصحراء الغربية عام ١٩٧٠ عندما ارادت أن تستقل عن المغرب ، تلتها المسيرة الخضراء بقيادة الملك حسن ملك المغرب في نفس العام، قامت على اثرها حركة "البوليساريو" بدعم من الجزائر و التي تزعمت استقلال الصحراء بإعلان الجمهورية الصحراوية عام 1976، ومنذ ذلك الوقت اندلعت الصراعات

والحروب بين الجانبين، تدخلت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لحل النزاع ، عن طريق المقترحات التي أعدها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الإفريقية ، ليقوم من بعد ذلك مجلس الأمن الدولي في قراره المرقم (١٩٠) بالمصادقة على مقترحات الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهدف وقف إطلاق النار بين الطرفين ، ولتيم من بعد ذلك التخطيط لإعادة اللاجئين وتنظيم استفتاء في المناطق المتنازعة عليها تحت إشراف المنظمة و تشكيل بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالاستفتاء. (الشاعري، 2006، ص 251-وما بعدها).

اما فيما يخص الازمة في كوسوفو التي تعود بداياتها الى عام 1988 حيث الغى الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش الحكم الذاتي الممنوح للألبان بموجب دستور عام 1976 من قبل الرئيس اليوغسلافي السابق ( جوزيف تيتو ) ، فرد الألبان على ذلك باستفتاء شعبي عام 1991 ليختاروا الاستقلال و الانفصال , ولم يرق ذلك للصربيين فقاموا باتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعاقبة في الإقليم ، فتدخلت الأمم المتحدة و أصدرت العديد من القرارات تؤكد فيها على وقف القتال بين الطرفين للتوصل إلى تسوية سلمية عن طريق مباشرة الحوارات بين الطرفين(ابو يونس ,2004,ص695).

### 2.3 تطبيقات الامم المتحدة في حل النزاعات الداخلية

في هذا المحور من البحث سنتطرق الى - قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 688 لسنة 1991، بالإضافة الى خلفيات القرار ومضمونه.

#### 1.2.3 التدخل الإنساني في العراق- وقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 688 لسنة 1991

يعتبر القرار رقم 688 من اكثر قرارات مجلس الأمن بشأن العراق اثاره للجدل،حيث استندت إليه كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا لانشاء مناطق آمنة ومناطق حظر الطيران في شمال العراق لحماية الاكراد ، وتم تبنيه باغلبية عشر اصوات ضد ثلاثة أصوات عارضت ذلك وهم (اليمن ، زمبابوي ، كوبا ) ، ومبرر هذه الدول المعارضة كان حول مصدر استناد القرار، هل انه صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحتوي على تدابير القمع والقسر ، أم أنه صدر بموجب الفصل السادس الذي يخلو من تلك الإجراءات ، لذلك اختلف الفقهاء بشأنه وانقسموا على فريقين، منهم من ناصر الرأي الأول والآخرين ناصروا الرأي الثاني، على الرغم من ذلك تم بناءً على مواد الفصل السابع .

### 2.2.3 خلفيات القرار 688

توقف العمليات الحربية بعد انتهاء حرب الخليج الثانية في بداية شهر آذار ١٩٩١ ، ووافق العراق على القرار مما أثار مخاوف الشيعة في الجنوب والكردي في شمال البلاد من انتقام الحكومة العراقية منهم والتفرغ لهم (الأشعل ، 1997، ص129).

كان الكورد في الشمال من الضحايا الرئيسيين لحرب تحرير الكويت ، فبعد هزيمة العراق في الحرب ، انتفضت الشيعة في الجنوب على النظام العراقي ، و كانت هذه الانتفاضة غير مخطط لها ، بعدها قام الكورد مباشرة بانتفاضتهم ضد الحكومة والنظام العراقي الذي قام قبل الانتفاضة بسحب قواته من كردستان لإخماد المنتفضين الشيعة في الجنوب وحماية بغداد ،(صبور، 2006، ص89)، وكانت نتيجة الانتفاضة الكوردية تحرير غالبية مدن الكورديه ومنها كركوك وأسر عشرات الآلاف من جنود الجيش العراقي.(زهاوي، 1991، ص31).

بمجرد اخماد انتفاضة الشيعة في الجنوب ، اعاد النظام العراقي السابق السيطرة على المدن والبلدات الرئيسية في المناطق الكوردية ، مما ادى الى فرار ولجوء مليون كوردي إلى إيران ونصف المليون إلى تركيا ، ليموت الآلاف في الطريق ، وقد أرسل المراسلون الصحفيون و مصورو التلفزيون تقارير عن أطفال حفاة يكون من الجليد و أمهات يحملن أطفالا جوعى ،(وهيب ، 2012، العدد122) مما ادى الى نشوء رأي عام عالمي ادى الى اصدار مجلس الأمن القرار 588 في 5 نيسان 1991 الذي ادان فيه القمع ، الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الكورد ، و طلب القرار من حكومة العراق بان تكف عن هذا القمع وأن تتخذ خطوات لكي يكفل احترام الحقوق الانسانية السياسية لكافة المواطنين العراقيين .(زهاوي، 1991، ص32).

بسبب الكوارث الانسانية التي وعاشها الكورد اللاجئين كانت فرنسا أسبق من غيرها في التجاوب مع الكارثة، فقام وزير الدولة الفرنسي للشؤون الانسانية برنار كوشنر بتكليف من الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران بزيارة الى تركيا في 3 نيسان ، للتباحث مع المسؤولين هناك بشأن اساس قانوني محكم القرار من مجلس الأمن الدولي يحمي الكورد داخل العراق .(زيباري، 2002، ص140-141).

من جهة اخرى أرسل الرئيس التركي توركوت اوزال خطابا إلى مجلس الأمن في ٢ نيسان ١٩٩١ حثه فيه على مناقشة محنة اللاجئين من شمال العراق، و اوضح ان 30000 كوردي عراقي عبروا الحدود الى تركيا امام مطاردة القوات الحكومية العراقية خلال يومين ، و حث مجلس الأمن على وقف القمع ضد الكورد في العراق ، و أن تقوم الأمم المتحدة بتقديم العون لهم، فكانت فرنسا وتركيا سباقتان في

مطالبة مجلس الأمن بالتدخل لحماية الكورد ، وقامت فرنسا بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن إدانته لكل انواع القمع في العراق و بأمر الحكومة العراقية بالكف عن حملاتها العسكرية ضد الثوار. (الاشعل, 1997,ص128 وبعدها)، ثم أرسلت إيران ايضا خطابا الى مجلس الامن بخصوص الوضع المأساوي للاجئين.(شعبان, 2000,ص33) .

اصدر مجلس الأمن في يوم 5 نيسان ١٩٩١ و بشكل توفيقى القرار ( ٩٨٨ ) و المتعلق بالحفاظ على حقوق الانسان في العراق بشكل عام و المناطق الكوردية بشكل خاص بعد المحاولات الناجحة لكل من فرنسا وتركيا وإيران, وعلى وجه الخصوص فرنسا باعتبارها عضو دائم في مجلس الامن.(جندي,2003,ص70).

### 3.2.3 مضمون القرار 688

يتألف القرار من ديباجة و ثمان مواد ، و يُعدّ القرار رقم ( ١٠ ) حسب تسلسل القرارات الصادرة من الأمم المتحدة التي صدرت ضد العراق والأطول في تاريخ المنظمة (جندي,2003,ص22).

وادناه نص قرار مجلس الأمن المرقم ١٨٨ الصادر في 5 نيسان ١٩٩١ .

"ان مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره و واجباته و مسؤولياته ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصيانة السلم و الأمن الدوليين ، و إذ يشير الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و إذ يساوره القلق الشديد إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وادى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية و الى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة . و اذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك الأم مبرهة يعاني منها البشر هناك و يحيط علما بالرسالتين المرسلتين من الممثلين الدائمين لتركيا و فرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرخين في 3 نيسان 1991 ، و 4 نيسان 1991 على التوالي ( 22433 \ 22442 )

و إذ يحيط علما ايضا بالرسالتين اللتين أرسلها الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرخين في 3 ، 4 نيسان ( أبريل ) 1991 على التوالي ( 22436 \ 22447065 \ s )

و إذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سياسة العراق و جميع دول المنطقة، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي و إذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ في 20 آذار 1991 .

- ١ - يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجرا كثيرة من العراق و الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية و تهدد نتائجه السلم و الأمن الدوليين في المنطقة
- 2 - يطالب بان يقوم العراق على الفور ، كاسهام منه في ازالة الخطر الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة ، بوقف هذا القمع ، و يعرب عن الأمل ، في السياق نفسه ، في اقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين
- 3 - يصر على ان يسمع العراق بوصول المنظمات الانسانية الدولية ، على الفور ، الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع انحاء العراق ، و يوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها .
- 4-يطالب الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الانسانية في العراق ، و ان يقدم على الفور ، وإذا اقتضى على اساس إيفاد بعثة أخرى الى المنطقة ، تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين ، و خاصة السكان الأكراد ، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية،
- 5- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه ، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين و للسكان العراقيين المشردين.
- 6- يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية ان تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.
- 7- يطالب العراق بان يتعاون مع الأمين العام من اجل تحقيق هذه الغايات .
- 8- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر."

ومن خلال التحليل لهذا القرار يلاحظ ما يلي :-

- 1- أن هذا القرار ، إقرار بحق التدخل الإنساني في العراق(مهدي ،2001،ص 101).
- 2- في هذا القرار جرى التأكيد على الفقرة الأخيرة من المادة الثانية الخاصة بمبدأ عدم التدخل ، مما يعني ان قرار ٩٨٨ كتطبيق لتدخل مجلس الأمن ، و بالتالي الأمم المتحدة في العراق لأغراض انسانية لا يتعارض مع سيادة العراق واستقلاله .
- 3- ان القرار جاء نتيجة لانتهاك الحكومة العراقية النصوص والقواعد القانونية الدولية والانسانية في مواجهة شعبها خلال القمع الشامل والواسع النطاق للانتفاضة الشيعية والكردية.

4- ربط المجلس بين قضايا حقوق الإنسان ومسألة تهديد السلم والأمن الدوليين.

5- أكد المجلس انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة و في المناطق التي يسكنها الكورد، مما سبب في نزوحهم عبر الحدود ، وهو الأمر الذي نتج عنه بعض الصدمات الحدودية وهو ما يهدد السلم و الأمن الدوليين(ابو العلا, ص182).

## الخاتمة

في ختام هذا البحث الدراسي حول المنازعات الدولية والداخلية ، ومدى فاعلية المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص الأمم المتحدة، و تأثيرها في التدخل بالنزاعات الدولية والداخلية، وطرق تسويتها حسب ميثاق الأمم المتحدة، وصلنا إلى بعض النتائج التي ندرجها كالتالي - :

1. ظهرت المنازعات الدولية بشدة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨، ليلها بعد فشل عصبة الأمم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥.
2. أن اغلب التعريفات المرتبطة بالمنازعات غير واضحة ولا تفي بالغرض، وذلك لحصرها "الشخصية القانونية الدولية" بالدول فقط دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي، ولعل ذلك ينبع من تأثيرهم بالمذهب التقليدي الذي يتبنى هذا الرأي.
3. المنازعات القانونية هي المنازعات التي تنتشر فيها الهيئات القضائية، التي يكون بالإمكان تطبيق القواعد القانونية الدولية عليها بالإضافة الى مبادئ القانون العام.
4. المنازعات السياسية هي تلك المنازعات التي تتعلق بتعديل قانون قائم ولا يتعلق بتطبيق القانون القائم أو تفسيره ، وهي التي تؤثر على المصالح الحيوية أو على السيادة واستقلال أحد أطراف النزاع. و التي يتم حلها بالطرق السياسية والدبلوماسية المناسبة لها.
5. أن اختلاف المعيار الذي يتخذ للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية ، من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف في التكيف الذي يعطي لخلاف معين ، فقد يعد النزاع الواحد ذاته قانونياً من وجهة النظر الموضوعية ، وسياسياً من وجهة النظر الشخصية أو بالعكس.
6. ان هناك طرقاً سلمية لحل النزاعات وأخرى غير سلمية ، الامر الذي يعتمد فيه على طبيعة التنازع ومدى خطورته على المجتمع الدولي .
7. الصراعات التي تدور بين الدول العظمى المتعلقة بعدم الاتفاق على مناطق النفوذ التابعة لها يؤدي الى كثرة المنازعات.
8. بالرغم من تلك الاختصاصات والسلطات الواسعة التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتعددة، يبقى هناك مسائل لا يجوز لها ومن حيث المبدأ أن تتدخل فيها ،مثل التدخل في الأمور المتعلقة أساساً بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.
9. أن ميثاق الأمم المتحدة تقوم بدعوة الدول المتنازعة إلى تسوية منازعاتها سلمياً عندما يكون ذلك النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، ولكن هناك منازعات لا تبدو عليها ملامح الخطر على السلم الدولي، الأمر الذي يجعل المجتمع الدولي ومجلس الأمن يتغافل عنها

ولا يتدخل فيها، لكن بمرور الزمن او بفعل التطورات والتغيرات التي تحدث في العالم وفي بيئة تلك الدول تصبح محل خطر وتهديد للسلم والأمن الدولي.

10. مجلس الأمن الدولي يتولى النظر في المنازعات التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر و يتولى النظر ايضا في المواقف الدولية.

11. هناك قيود على اختصاصات الجمعية العامة بشأن النزاعات تمنعها من التدخل في اختصاصات الأجهزة الأخرى خاصة مجلس الامن .

## المصادر والمراجع

اولا: الكتب العربية و المترجمة

1. ابراهيم محمد العناني ،اللجوء الي التحكيم الدولي ،ط١،دار الفكر العربي ،( القاهرة , 199٣)
2. احمد ابو الوفا ،التنظيم الدولي والعلاقات دولية ،دار النهضة العربية ،(قاهرة , 2006)
3. احمد عطية الله ،القاموس السياسي ،دار النهضة العربية ،(القاهره , 1968)
4. احمد فؤاد رسلان ، نظرية النزاع الدولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (قاهرة ١٩٦٨)
5. احمد الموسوي ، المنظمات الدولية و الإقليمية ، نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، دار البراق .(دمشق ، ١٩٩٩)
6. اسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية و السياسية الدولية -المفاهيم و الحقائق الاساسية ، ط٢، مؤسسة الابحاث العربية (بيروت . ١٩٨٥)
7. بدرية عبدالله عوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم و الحرب و تطبيقه في دولة الكويت . ط ١ دار الفكر ، ( ديمشق. ١٩٧٩)
8. جابر ابراهيم الراوي ،المنازعات الدولييه ، مطبعة دار السلام ،(بغداد ، ١٩٧٩)
9. حامد سلطان ،القانون الدولي عام في الوقت السلم ، دار النهضة عربية ، القاهرة ، 1962 .10 حسن قادر ،النزاعات الدولية ،دار الكتاب الثقافي ،( الاردن 2009)
11. خليل اسماعيل الحديثي، الوساطة التنظيم دولي ،بغداد منشورات دار الكتب والوثائق ،جامعه الموصل ط١، 1991
12. خالد يحيى العزي ، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون ، دار الرشد للنشر (بغداد .1981)
13. زياد عطا العرجا ، دور الامم المتحدة في التنظيم العلاقات الدولييه ما بعد الحرب الباردة حتي عام 2012 ، دار النهضة العربية ، 2012
14. سباعوي ابراهيم حسن ، حل النزاعات بين الدول العربية . ط ١ . دار الشؤون الثقافية العامة ، (بغداد ١٩٨٧.

15. سعد حقي توفيق ,مبادئ العلاقات دولية ,ط3, دار وائل للنشر والتوزيع ,(عمان,2006)
16. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية ،(بغداد، ١٩٨٥ )
17. يحيى الشيمي ,التدخل العسكري وأثاره في علاقات الدولي , ط1, دار القادسية (بغداد 1986)
18. سليمان عبدالمجيد ، النظرية عامة لقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي .دار النهضة العربية ، (القاهرة, 1979)
19. سباعوي ابراهيم الحسن الامن الجماعي العربي دراسة في القانون الدولي ، وزارة الثقافة والاعلام ،(بغداد، ١٩٨٢)
20. سعد حقي توفيق ,مبادئ العلاقات الدولية ,ط3 , دائرة النشر والتوزيع (عمان,2006)
21. شارل روسو, القانون الدولي عام في ظل المتغيرات الدولييه العولمه, دار النهضة , (قاهره 2012,
22. شافعي محمد بشير ، القانون الدولي عام في السلم والحرب ، ط٣ ، مكتبة الجلاء الحديثة ، (المنصورة. ١٩٧٦)
23. صالح يحيى الشاعرى ، تسويه المنازعات الدولييه وسلميا , ط١ ، مكتبة مدبولي ، (القاهرة ٢٠٠٦)
24. صلاح الدين عامر . المقدمة لدراسة النزاعات المسلحة ، ط١، دار الفكر العربية ، (القاهرة ١٩٧٦ .
25. عبدالقادر محمد فهمي , الصراع الدولي وانعكاس على صراعات الاقليمية . دار الحكمة للطباعة والنشر (بغداد , 1990)
26. عبدالكريم علون خضير, الوسيط في قانون الدولي عام -الكاتب الرابع - المنظمات الدولية ، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ( عمان . ١٩٩٧)
27. عبدالعزيز محمد سرحان ، دور المحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، ط٢ ،

(القاهرة ١٩٩٧)

28. علاء الدين حسين مكي حماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المكتب الوطنية ( بغداد . ١٩٨٢ )

29. عبدالرحمان سليمان زيباري ، الوضع القانوني لاقليم كردستان العراق في ضوء قواعد

القانوني الدولي عام ، ط ١ ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر ، (اربيل . ٢٠٠٢)

30. عمر يحيوي ، قانون المسؤولية الدولية ، والنشر والتوزيع الجزائر ، 2009

31. عبدالمنعم المشاط ماهر الخليفة، تحليل وحل النزاعات الاطار النظري ، المركز القومي

لدراسات الشرق الاوسط ، القاهرة . 1995

32. عدنان عبدالعزيز المهدي ، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار

الشؤون الثقافية العامه (افاق عربيه) ، 2001

33. عبدالفتاح بيومي ، قواعد اساسيه في نظام محكمة الجزاء الدولي ، دار الفكر لجامعي ، ط 1

(السكندرية ، 2006)

34. عبدالحسين القطيفي ، مذكرات في القانون الدولي العام ، مطبعة معارف ، (بغداد، 1952)

035 علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي عام ، منشأة المعارف ، (الاسكندرية ، 2006)

36. عبدالرزاق عبدالفتاح ، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي عام ، ط 1 ، مؤسسة الموكرياني (اربيل

، 2003)

37. عمر عز الرجال ، جامعه الدولة العربية المنازعات الحدود العربية ، السياسة الدولية ،

( القاهرة ، ١٩٩٣ )

38. غي انييل ، قانون العلاقات الدولية – ترجمة نور الدين اللباد ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ، ( القاهرة ، 1999)

39. غسان جندي ، حق التدخل الانساني ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، (عمان . 2003)

40. فخر زين حسن نصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، ط ١ دار الشؤون

الثقافية العامة (بغداد، ١٩٨٩)

41. فواد البطاينة ، الامم المتحدة – منظمة تبقي و نظام يرحل ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر (بيروت، 1997)
42. كمال حماد . النزاع المسلح و القانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع (بيروت . ١٩٩٧)
43. مسعد عبدالرحمن زيدان ، تدخل الامم المتحدة في النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي ، الدار الجامعة الجديدة للنشر (الاسكندرية . ٢٠٠٣)
44. محمد مجذوب ، الوسيط في القانون الدولي عام ، دار النهضة العربية ، ( القاهرة ، 1999 )
45. محمد خليل الموسوي ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، ط ١ ، دار وائل للنشر (د.م . ٢٠٠٣)
46. مهدي جابر مهدي ، السيادة التدخل الانسان ط1 ، اربيل ، 2004- د . ،
47. محمد سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام -الجماعة الدولية - ط٥ ، (د.م ١٩٨٩)
48. مصطفى عثمان اسماعيل ، ادارة النزاعات بين الاسلام والغرب ، مكتبة مدبولي ، (قاهرة 2014)
49. مورتمر سليرز، النظام العالمي الجديد ، ترجمة صادق ابراهيم عودة ، ط١ ، دار الفارس للنشر و التوزيع (عمان . ٢٠٠١)
50. محمد صادق صبور ، الصراع في الشرق الوسط و العالم العربي ، ط ١ ، دار الامين للنشر و التوزيع (القاهرة . ٢٠٠٦)
51. محمد السيد سليم ، المؤتمر الاسلامي و تسويه السياسيه الدوليه ، مكتبية مدبولي ( القاهرة ١٩٨١ )
52. محمد حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، ( القاهرة 2002).
53. محمد حافظ الغانم ، المسؤوليه الدوليه عن الضرر البيئي ، دار رسلان ، (سوريا ، 2008)
54. محمد الحافظ الغانم ، الاصول الجديد للقانون الدولي العام ، مطبعه النهضة مصر ( القاهرة 1945)

55. محمد سعيد الخطيب, القانون الدولي والحق العربي في منع الملاحة الاسرائيلية في مياة اقليمي ,اكاديمية الخليج ,(البصرة ,1979)
56. ماهر عبدالمنعم ابو يوسف , استخدام القوة في الفرض الشرعيه الدوليه الشرعيه الدوليه ,المكتب المصريه للطباعة و النشر ( 2004 , قاهرة )
57. محمد عزيز شكري, التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع, دار الفكر, (دمشق, 1983).
58. نزار فاضل السمرائي , قراءة في النزاع العراقي – الايراني , دار الحرية للطباعة ,(بغداد , 1981)
59. هادي نعيم المالكي , المنظمات الدولية , بغداد , ط1, 2013

#### ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- . ابراهيم احمد السامرائي ،فعاليه المبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ،(١٩٧٨) .
- 2 عبدالحليم سالم , 2017- 2018 الطريق السلمية لحل النزاعات الدولية, رسالة ماجستير في حقوق التخصص , جامعة الاسكندرية مصر.
- 3 محمد بواط , 2007- 2008, التحكيم في حل النزاعات الدولية , رسالة ماجستير في القانون العام , جامعة القاهرة /مصر .
- 4- محمد خليل محمد معروف ,2016, دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلح , رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية , جامعة الاقصى , غزة .

#### ثالثا : دوريات

- 1-حسن حافظ وهيب , الدور الاستراتيجي الامريكي في حل المنازعات الاعربية , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية , مركز الدراسات الدولية ,سلسلة دراسات استراتيجية ,العدد , 122 , 2012 .
- 2- فوزي الراوي ,حول الاوضاع السياسية والاجتماعية تحت الاحتلال , بيروت ,مركز دراسات الوحدة العربية , العدد 317 , 2006

3- محمد سعيد, النزاعات الشرق الاوسط ودور الامم المتحدة في حلها, بغداد, مجلة افاق عربية العدد3, 2015

4- رياض سندي, الحرب الاهلية في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق . بحث منشورة في مجلة جامعة دهوك انسانية – اكااديمية العدد 1. (دهوك, 1999)

5- مندوب امين الشالجي, مجلس الامن الدولي والحرب العراقية – الايرانية , بحث منشورة في مجلة العلوم السياسية , العدد الخامس , (بغداد. 1990)

6- د. عبدالحسين القطيفي , دور التحكيم في المنازعات الدولية , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , مطبعة العاني العدد الاول , (بغداد, 1969)

#### رابعاً : الصحف

1-جريدة الاتحاد : تصاعد الاقتتال الداخلي الفلسطيني يضع الصراع على سفا الحرب , العدد 1587, في 2007\6\18

#### خامساً : قرارات المجلس الامن

1- قرار لمجلس الأمن 688 في نيسان \ابريل 1991. الوثيقة, (\sres\688\1991).

2- قرار لمجلس الأمن الدولي, 1199\في 23 أيلول سبتمبر, 1998, الوثيقة , (\sres\1199\1988-

3- قرار مجلس الأمن الدولي, 721,27 تشرين الثاني \نوفمبر 1991, الوثيقة, (\sres\721\1991,

#### سادساً : المواقع الكترونية

1- المنازعات الدولية والخطوات الازمة لتسوية , عبدالله راشد سنيوي مقال متاح على الموقع الالكتروني <http://www.al-jazirah.com> تاريخ الزيارة (2019/11/19).

2- حل المنازعات الدولية في اطار الجمعية العامة ومجلس الامن. (<https://www.startimes.com/> تاريخ زياره 2019/12/5)

3- دور الامم المتحدة في حل المنازعات الدولية موقع الكتروني, (<https://www.politics-dz.com>, تاريخ الزيارة 2019/12/3).

4- نوري عبدالرحمان , دور المجلس الامن في حل منازعات الدولي بين نص و التفعيل  
<https://www.politics-dz.com/> تاريخ زياره 2019/12/5

5- الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية/<http://journals.uokufa.edu.iq/>  
 تاريخ زيارة (2019/12/3).

6- إعلان مانيللا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ( <http://hrlibrary.umn.edu/> )  
 تاريخ زيارة (2019/12/8)

7- اكرم زادة الكوردي , دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي  
 العام. <http://www.ssrcaw.org/> تاريخ زيارة 2019/12/15

8- البنية التنظيمية للأمم المتحدة. <https://political-encyclopedia.org/> تاريخ الزيارة  
 (2019/12/5)

## International and internal disputes

### ORIGINALITY REPORT

17%

SIMILARITY INDEX

10%

INTERNET SOURCES

13%

PUBLICATIONS

12%

STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

1	<b>nahrain.com</b> Internet Source	1%
2	<b>www.ksau.info</b> Internet Source	1%
3	<b>www.ao-academy.org</b> Internet Source	1%
4	<b>www.amanjordan.org</b> Internet Source	1%
5	<b>Submitted to University of Duhok</b> Student Paper	1%
6	<b>pulpit.alwatanvoice.com</b> Internet Source	<1%
7	<b>www.ummt0.dz</b> Internet Source	<1%
8	<b>الذهبي ، شمس الدين عبد الله بن قايماز. "المهذب في إختصار السنن الكبرى للبيهقي : الجزء السادس</b> , Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah for Publishing & Distribution, 2011. Publication	<1%



NEAR EAST UNIVERSITY  
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES  
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. MOHAMMED SALAAN IQBAL (20184794), Studying in International Relation Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **The Role of the United Nations in Settling Internal and International Disputes**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

**Assist. Prof. Dr. Nadhim Younis Othman Alsarhan**